

الْكَمِينِ، إِنَّمَا هُوَ الْوَجْهُ وَالْكَفَّانِ، يَعْنِي التَّيْمَمَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَدِيدٌ صَحِيحٌ. [ضعيف الإسناد]

١١١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ خَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا

١٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ عَلَى كُلِّ خَالٍ مَا لَمْ يَكُنْ جُنْبًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ عَلِيٌّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَبِهِ قَالَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ قَالُوا: يَقْرَأُ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ وَلَا يَقْرَأُ فِي الْمُضْحَفِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَالثَّوَابِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ. [ضعيف، ابن ماجه (٥٩٤)، ضعيف سنن ابن ماجه (١٢٩)، ضعيف أبي داود (٢٢٩/٣٩) نحوه، المشكاة (٤٦٠)، الإرواء (١٩٢ و ٤٨٥)، ضعيف سنن النسائي (٢٦٥/٩) وهو في ضعيف ابن ماجه بلفظين هما ولا يحجبه - أو يحجزه - عن القرآن شيء إلا الجنابة، ولفظ ولا يقرأ القرآن الجنب ولا الحائضه]

١١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّبَوُّلِ يُصِيبُ الْأَرْضَ

١٤٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزْرُمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أُعْرَابِي الْمَسْجِدَ وَالنَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فَصَلَّى فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تُرَحِّمْ مَعَنَا أَحَدًا، فَالتَفَتَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «لَقَدْ تَحَجَّرَتْ وَإِسْعَا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَاسْتَرَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَهْرِيْقُوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا بَعْثْتُمْ مَيْسِرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مَعْتَسِرِينَ». [البخاري، ابن ماجه (٥٢٩)]

١٤٨ - قَالَ سَعِيدٌ: قَالَ سُفْيَانُ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ نَحْوَ هَذَا، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَقَدْ رَوَى يُونُسُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [صحيح، صحيح أبي داود تحت الحديث (٤٠٥)].

كِتَابُ الْخَلَاةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١١٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي مَوَاهِبِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ

١٤٩ - حَدَّثَنَا هُنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفٍ - أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ النَّبِيِّ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشَّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلَ ظِلِّهِ، ثُمَّ صَلَّى

الْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتْ الشَّمْسُ، وَأَفْطَرَ الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ، وَصَلَّى الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ لَوَقْتِهِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْأُخْرَى حِينَ ذَهَبَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَتْ الْأَرْضُ، ثُمَّ انْتَفَتَ إِلَى جَبْرِيلَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ فِيمَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَأَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَنْسِ. [حسن صحيح، المشكاة (٥٨٣)، الإرواء (٢٤٩)، صحيح أبي

داود (٤١٦)].

١٥٠ - أَخْبَرَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حَمْسَةَ أَخْبَرَنِي وَهَبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَمْنِي جَبْرِيلُ» فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ لَوْ قَتِ الْعَصْرُ بِالْأَمْسِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْمَوَاقِيتِ حَدِيثُ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي الْمَوَاقِيتِ قَدْ رَوَاهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَعَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ، وَأَبُو الرُّبَيْعِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح، الإرواء (٢٥٠)، صحيح أبي داود (٤١٨)].

١١٤ - بَابُ مِنْهُ

١٥١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ حِينَ تَرُورُ الشَّمْسُ وَآخِرُ وَقْتِهَا حِينَ يَدْخُلُ وَقْتُ الْعَصْرِ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حِينَ يَدْخُلُ وَقْتِهَا، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَصْفُرُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ حِينَ تَغْرُبُ الشَّمْسُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْعِشَاءِ الْأُخْرَى حِينَ يَغِيبُ الْأَفُقُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ يَنْتَصِفُ اللَّيْلُ، وَإِنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْفَجْرِ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، وَإِنَّ آخِرَ وَقْتِهَا حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمَوَاقِيتِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَحَدِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ خَطَأً أخطأ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. [صحيح،

الصحيحة (١٦٩٦)].

حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كَانَ يُقَالُ إِنَّ لِلصَّلَاةِ أَوْلَا وَآخِرًا فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

١١٥ - بَابُ مِنْهُ

١٥٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبِرَّازِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمَغْنَى وَاحِدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرُقِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ سَأَلَهُ، عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: أَقِمْ مَعَنَا إِنْ سَاءَ اللَّهُ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بَيْضَاءُ مُرْتَفِعَةً، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ مِنَ الْعَدِ فَنَوَّرَ بِالْفَجْرِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، وَأَنْعَمَ أَنْ يَبْرُدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ فَأَقَامَ وَالشَّمْسُ آخِرُ وَقْتِهَا فَوْقَ مَا كَانَتْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَخَّرَ الْمَغْرِبَ إِلَى قُبَيْلِ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ فَأَقَامَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّنَ السَّائِلِ، عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، فَقَالَ: مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ كَمَا تَبَيَّنَ هَذَيْنِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ أَيْضًا. [مسلم، ابن ماجه (٦٦٧)]

١١٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيسِ بِالْفَجْرِ

١٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ، قَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فَيَمُرُّ النِّسَاءُ مُتَلَفِّفَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْعَلَسِ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: مُتَلَفِّفَاتٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَنْسِ وَقَبِيْلَةَ بِنْتِ مَحْرَمَةَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَسْتَحِبُّونَ التَّغْلِيسَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٦٦٩)].

١١٧ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِسْفَارِ بِالْفَجْرِ

١٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَشْفِرُوا بِالْفَجْرِ فَإِنَّهُ أَكْبَرُ لِلْأَجْرِ قَالَ: وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ وَالثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَجْلَانَ أَيْضًا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَأَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ الْإِسْفَارَ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ مَعْنَى الْإِسْفَارِ أَنْ يَضَعَ الْفَجْرُ فَلَا يُشَكُّ فِيهِ وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ مَعْنَى الْإِسْفَارِ

تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ [صحيح، ابن ماجه (١٧٢)].

١١٨. باب ما جاء في التَّعْجِيلِ بِالظُّهْرِ

١٥٥ - حَدَّثَنَا هَذَا أَبُو السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ إِزْهَابِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا مِنْ أَبِي بَكْرٍ وَلَا مِنْ عُمَرَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَخَتَابٍ، وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَنْسَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: وَقَدْ تَكَلَّمْتُ شُعْبَةَ فِي حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ مِنْ أَجْلِ حَدِيثِهِ الَّذِي رَوَى، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مَنْ سَأَلَ النَّاسَ وَلَهُ مَا يُغْنِيهِ، قَالَ يَحْيَى: وَرَوَى لَهُ سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ وَلَمْ يَرَ يَحْيَى بِحَدِيثِهِ بَأْسًا قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ رَوَى، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ الظُّهْرِ [ضعيف الإسناد]

١٥٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ [صحيح].

١١٩. باب ما جاء في تأخير الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ

١٥٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِتْحِ جَهَنَّمَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي دَرٍّ وَابْنِ عُمَرَ، وَالْمَغْبِرَةَ، وَالْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، وَأَبِي مُوسَى وَابْنِ عَبَّاسٍ وَأَنْسَ قَالَ: وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا وَلَا يَصِحُّ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَارَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَأْخِيرَ صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنَّمَا الْإِبْرَادُ بِصَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا كَانَ مَسْجِدًا يَنْتَابُ أَهْلَهُ مِنَ الْبُعْدِ فَأَمَّا الْمُصَلِّي وَحْدَهُ وَالَّذِي يُصَلِّي فِي مَسْجِدٍ قَوْمِهِ فَالَّذِي أَحَبُّ لَهُ أَنْ لَا يُؤَخَّرَ الصَّلَاةُ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَعْنَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى تَأْخِيرِ الظُّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ هُوَ أَوْلَى وَأَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَأَمَّا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ: أَنَّ الرُّحْصَةَ لِمَنْ يَنْتَابُ مِنَ الْبُعْدِ، وَالْمَسْقَةَ عَلَى النَّاسِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي دَرٍّ مَا يُدَلُّ عَلَى خِلَافِ مَا قَالَ الشَّافِعِيُّ، قَالَ أَبُو دَرٍّ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَذَّنَ بِإِبْرَادِ الظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا بِلَالُ أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَبْرِدْ، فَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ لَمْ يَكُنْ لِلْإِبْرَادِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ مَعْنَى لِاجْتِمَاعِهِمْ فِي السَّفَرِ، وَكَانُوا لَا يَحْتَاجُونَ أَنْ يَنْتَابُوا مِنَ الْبُعْدِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٦٧٨)].

١٥٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّلَيْسِيُّ قَالَ أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُهَاجِرِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي دَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ فِي سَفَرٍ، وَمَعَهُ بِلَالٌ فَأَرَادَ أَنْ يُعِيمَ،

فَقَالَ: «أَبْرِدْ»، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدْ فِي الظُّهْرِ» قَالَ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [متفق عليه، صحيح أبي داود (٤٢٩)].

١٢٠. بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْعَصْرِ

١٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا وَلَمْ يَظْهَرْ النَّيُّ مِنْ حُجْرَتِهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي أَرْوَى وَجَابِرِ وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: وَيُزَوَّى عَنْ رَافِعٍ أَيْضًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي تَأْخِيرِ الْعَصْرِ وَلَا يَصِيحُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةُ وَأَنَسٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَوَالِدُ ابْنِ عَبَّاسٍ تَعْجِيلَ صَلَاةِ الْعَصْرِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا، وَبِهِ يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [صحيح، ابن ماجه (٦٨٣)].

١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: قَوْمُوا فَصَلُّوا الْعَصْرَ قَالَ فَعُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ تِلْكَ صَلَاةُ الْمُتَأَنِّبِ يَجْلِسُ يَرْفُقُ الشَّمْسَ حَتَّى إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَوْعِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّ أَوْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مسلم، صحيح أبي داود (٤٢٠)].

١٢١. بَاب مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَبِي بَتَّةٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَشَدَّ تَعْجِيلًا لِلظُّهْرِ مِنْكُمْ وَأَنْتُمْ أَشَدُّ تَعْجِيلًا لِلْعَصْرِ مِنْهُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ نَحْوَهُ [صحيح، المشكاة (٦١٩٥) / التحقيق الثاني].

١٦٢ - وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ.
 ١٦٣ - وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الْبَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْتِادِ نَحْوَهُ وَهَذَا أَصَحُّ.

١٢٢. بَاب مَا جَاءَ فِي وَهْتِ الْمُغْرِبِ

١٦٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمُغْرِبَ إِذَا عَرَبَتْ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ

وَالصُّنَابِجِيُّ وَرَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ وَأَنَسُ بْنُ وَرَافِعٍ بْنُ خَدِيدِجٍ، وَأَبِي أَيُّوبَ، وَأُمُّ حَبِيبَةَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَحَدِيثُ الْعَبَّاسِ قَدْ رُوِيَ مُؤَقَّوفاً عَنْهُ، وَهُوَ أَصَحُّ وَالصُّنَابِجِيُّ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ صَاحِبُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ تَعَدَّهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ اخْتَارُوا تَفْجِيلَ صَلَاةِ الْمُعَرَّبِ وَكَرِهُوا تَأْخِيرَهَا حَتَّى قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ لَيْسَ لِصَلَاةِ الْمُعَرَّبِ إِلَّا وَقْتُ وَاحِدٌ وَذَهَبُوا إِلَى حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَيْثُ صَلَّى بِهِ جَبْرِيلُ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ [متفق عليه، ابن ماجه (٦٨٨)].

١٢٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشُّوَارِبِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِوَقْتِ هَذِهِ الصَّلَاةِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهَا لِسُقُوطِ النُّعْمِ لِثَالِثَةٍ. [صحيح، المشكاة (٦١٣)، صحيح أبي داود (٤٤٥)].

١٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ ابْنِ بَشِيرٍ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ هُشَيْمٌ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ ثَابِتٍ وَحَدِيثُ أَبِي عَوَانَةَ أَصَحُّ عِنْدَنَا؛ لِأَنَّ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ رَوَى، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ.

١٢٤. بَابُ مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ

١٦٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَسْقُ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ أَنْ يُؤَخَّرُوا الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِهِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي بَرْزَةَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَرَزِيدِ ابْنِ خَالِدٍ وَابْنِ عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ وَأَوْ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [صحيح، ابن ماجه (٦٩١)].

١٢٥. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّوْمِ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالسَّمْرِ بَعْدَهَا

١٦٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا عَوْفٌ قَالَ أَحْمَدُ وَحَدَّثَنَا عُبَادُ بْنُ عَبَّادٍ هُوَ الْمُهَلَّبِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ جَمِيعًا، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمُهَالِ الرَّيَّاحِيُّ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي بَرْزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ النَّوْمَ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُهُمْ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ أَكْثَرُ الْأَحَادِيثِ عَلَى

الْكِرَاهِيَةِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي التَّوْمِ قَبْلَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فِي رَمَضَانَ وَسَيَّارَ ابْنِ سَلَامَةَ هُوَ أَبُو الْمُنْهَالِ الرَّيَّاحِيُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٠١)].

١٦٦. بَابُ مَا جَاءَ مِنَ الرَّخْصَةِ فِي السَّمْرِ بَعْدَ الْعِشَاءِ

١٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمُرُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فِي الْأَمْرِ مِنْ أَمْرِ الْمُسْلِمِينَ وَأَنَا مَعَهُمَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَأَوْسِ بْنِ حَذَيْفَةَ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ جَعْفَرِي يُقَالُ لَهُ: قَيْسٌ أَوْ ابْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ فِي قِصَّةِ طَوِيلَةٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي السَّمْرِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ فَكَّرَ قَوْمٌ مِنْهُمْ السَّمْرَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ إِذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْعِلْمِ وَمَا لَا بُدَّ مِنْهُ مِنَ الْحَوَائِجِ وَأَكْثَرُ الْحَدِيثِ عَلَى الرَّخْصَةِ قَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا سَمْرَ إِلَّا لِلصَّلَاةِ أَوْ مُسَافِرٍ». [صحيح، الصحيحة (٢٧٨١)].

١٧٧. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَقْتِ الْأَوَّلِ مِنَ الْفَضْلِ

١٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْحُسَيْنِيُّ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَنَامٍ، عَنْ عَمَّتِهِ أُمِّ فَرْوَةَ، وَكَانَتْ مِنْ بَايَعَتِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ لِأَوَّلِ وَقْتِهَا». [صحيح، صحيح أبي داود (٤٥٢)، المشكاة (٦٠٧)].

١٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ يَا عَلِيُّ ثَلَاثٌ لَا تُؤْخَرُهَا الصَّلَاةُ إِذَا أَنْتَ، وَالْجَنَازَةُ إِذَا حَضَرْتَ، وَالْأَيْمُ إِذَا وَجَدْتَ لَهَا كُفْمًا. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ حَسَنٌ [ضعيف، المشكاة (٦٠٥)، ضعيف الجامع الصغير (٢٥٦٣)].

١٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْبِيعٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ الْوَلِيدِ الْمَدَنِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ رِضْوَانُ اللَّهِ، وَالْوَقْتُ الْآخِرُ عَفْوُ اللَّهِ قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ وَابْنَ مَسْعُودٍ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أُمِّ فَرْوَةَ لَا يُرْوَى إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَاضْطَرُّوا عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [موضوع، الإرواه (٢٥٩)، المشكاة (٦٠٦)، ضعيف الجامع (٦١٦٤)].

١٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَزَارِيُّ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ مَسْعُودٍ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيئِهَا» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَبُرِّ الْوَالِدَيْنِ» قُلْتُ: وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى الْمَشْعُودِيُّ، وَشُعْبَةُ، وَسُلَيْمَانُ هُوَ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعَيْتَارِ هَذَا الْحَدِيثَ [متفق عليه].

١٧٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ خَالِدِ بْنِ يَرِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً لَوْ قَتَلَهَا الْآخِرُ مَرَّتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالْوَقْتُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ وَمَا يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ أَوَّلِ الْوَقْتِ عَلَى آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرُ فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ وَلَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ الْفَضْلَ وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَبُو الْوَلِيدِ الْمُكِّيُّ، عَنِ الشَّافِعِيِّ [حسن، المشكاة (٦٠٨)].

١٢٨. بَاب مَا جَاءَ فِي الشَّهْوِ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

١٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَرَّقَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ وَنُفْلٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الرَّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [متفق عليه، ابن ماجه (٦٨٥)].

١٢٩. بَاب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الصَّلَاةِ إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ

١٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ أَمْرًا يَكُونُونَ بَعْدِي يَمِينُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا فَإِنَّ صَلَاتِي لَوْ قَتَلَتْكَ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحْجِبُونَ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ لِمَقَابِلِهَا إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَ الْإِمَامِ وَالصَّلَاةُ الْأُولَى هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَأَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ [مسلم، ابن ماجه (١٢٥٦)].

١٣٠. بَاب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ

١٧٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتِ الْبَنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ ذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ نَوْمَهُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ إِذَا تَفَرَّقَتْ فِي الْأَيْقَظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي مَرْزُومٍ وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ أُمَيَّةَ الضُّمَيْرِيِّ وَذِي

مُخْبِرٍ، وَيُقَالُ ذِي مِخْمَرٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخِي التَّجَاشِيّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَتَأَمَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَنْسَاهَا فَيَسْتَيْقِظُ أَوْ يَذْكُرُ، وَهُوَ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيهَا إِذَا اسْتَيْقِظَ، أَوْ ذَكَرَ وَإِنْ كَانَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ أَوْ عِنْدَ غُرُوبِهَا، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ وَمَالِكٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ [مسلم نحوه، ابن ماجه (٦٩٨)].

١٧٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَبِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ سَمُرَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَيُزَوَّى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَنْسَى الصَّلَاةَ، قَالَ: يُصَلِّيهَا مَتَى مَا ذَكَرَهَا فِي وَقْتِ أَوْ فِي غَيْرِ وَقْتٍ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقَ، وَيُزَوَّى، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ نَامَ، عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ فَاسْتَيْقِظَ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فَلَمْ يُصَلِّ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى هَذَا، وَأَمَّا أَصْحَابُنَا فَذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ [متفق عليه، ابن ماجه (٦٩٦)].

١٣٢. بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ تَفَوُّتُهُ الصَّلَوَاتِ بِأَيَّتِهِنَّ يَبْدَأُ

١٧٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ إِنَّ الْمَشْرُوكِينَ سَعَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْحُنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللَّهُ فَأَمَرَ بِإِلَّا فَاذَنْ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْتِادِهِ بِأَسْ إِلَّا أَنْ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْقَوَائِمِ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا وَإِنْ لَمْ يَقُمْ أَجْرَاهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيّ. [حسن، الإرواء (٢٥٧/١)].

١٨٠ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ يَوْمَ الْحُنْدَقِ وَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أَصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَاللَّهِ إِنْ صَلَّيْتَهَا» قَالَ: فَتَرَلْنَا بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [متفق عليه].

١٣٣. بَاب مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى أَنَّهَا الْعَصْرُ، وَقَدْ قِيلَ إِنَّهَا الظُّهْرُ

١٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو النَّضْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرْوَةَ الْهَمْدَانِيَّةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، المشكاة (٦٣٤)].

١٨٢ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي هَاشِمٍ بْنِ عَقْبَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثُ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ. [صحيح بما فيه].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ فِي صَلَاةِ الْوُسْطَى حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الظُّهْرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ صَلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا فُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ سَلِ الْحَسَنَ يَمُنُّ سَمِعَ حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَدِينِيِّ، عَنْ فُرَيْشِ بْنِ أَنَسٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ قَالَ عَلِيٌّ وَسَمَاعُ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ وَاحْتَجَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ [صحيح (ما قبله)، المشكاة (٦٣٤)].

١٣٤. بَابُ مَا جَاءَ فِي كِرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الضُّحْرِ

١٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، وَهُوَ ابْنُ زَادَانَ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ سَمِعْتُ عَمْرَةَ وَاحِدَةً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عَمْرَةُ بِنْتُ الْخَطَّابِ وَكَانَ مِنْ أَحَبِّهِمْ إِلَيَّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الضُّحْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَسَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاذِ ابْنِ عَفْرَاءَ وَالصُّنَابِجِيَّ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَعَائِشَةَ وَكَعْبَ بْنَ مَرْوَةَ، وَأَبِي أَمَامَةَ وَعَمْرٍو ابْنَ عَبْسَةَ وَتَعْلَى بْنَ أُمَيَّةَ، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنَّهُمْ كَرَهُوا الصَّلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ

صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَأَمَّا الصَّلَوَاتُ الْفَوَائِثُ فَلَا بَأْسَ أَنْ تُقْضَى بَعْدَ الْعَصْرِ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ، قَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ سُعَيْبَةُ لَمْ يَسْمَعْ قِتَادَةَ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ حَدِيثٌ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى وَحَدِيثُ عَلِيِّ الْقَضَاءِ ثَلَاثَةٌ [مضى عليه، ابن ماجه (١٢٥٠)].

١٣٥. باب ما جاء في الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ

١٨٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ لِأَنَّهُ آتَاهُ مَا لَمْ فَشَعَلْهُ، عَنِ الرَّكَعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ لَمْ يَعُدْ لَهُمَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي مُوسَى. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ الْعَصْرِ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا خِلَافٌ مَا رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَصَحُّ حَيْثُ قَالَ: لَمْ يَعُدْ لَهُمَا، وَقَدْ رَوَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ نَحْوُ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَدْ رَوَى، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا الْبَابِ رَوَايَاتٍ رَوَى عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَا دَخَلَ عَلَيْهَا بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَرَوَى عَنْهَا، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَالَّذِي اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، إِلَّا مَا اسْتَشْيَى مِنْ ذَلِكَ بِمِثْلِ الصَّلَاةِ بِمَكَّةَ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَبَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ بَعْدَ الطَّوَافِ، فَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ رُحْصَةً فِي ذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ الصَّلَاةَ بِمَكَّةَ أَيْضًا بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَبَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ [ضعيف الإسناد، وقوله: ولم يعد لهما منكر].

١٣٦. باب ما جاء في الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ

١٨٥ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسُنُّ كُلُّ أَدَانِيٍّ صَلَاةَ بَيْنَ شَاءَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْفَلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْمَغْرِبِ فَلَمْ يَرِ بَعْضُهُمْ الصَّلَاةَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ، وَقَدْ رَوَى، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنَّ صَلَّاهُمَا فَحَسَنٌ وَهَذَا عِنْدَهُمَا عَلَى الْإِسْتِحْبَابِ [متفق عليه، ابن ماجه (١١٦٢)].

١٣٦. باب ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس

١٨٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَصْحَابُنَا وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَهُمْ لِصَاحِبِ الْعُدْرِ مِثْلُ الرَّجُلِ الَّذِي يَتَأَمَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَسْأَهَا فَيَسْتَيْقِظُ وَيَذْكُرُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَعِنْدَ غُرُوبِهَا [متفق عليه، ابن ماجه (٦٩٩ ر ٦٧٠)].

١٣٨. باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في العصر

١٨٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قَالَ: فَقِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ مَا أَرَادَ بِذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجِهٍ زَوَاهُ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَقِيبٍ الْعُقَيْلِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا. [مسلم، الإرواء (٥٧٩/١)، صحيح أبي داود (١٠٩٦)].

١٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَنْشِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ فَقَدْ أَتَى بَابًا مِنَ أَبْوَابِ الْكِبَائِرِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَنْشٌ هَذَا هُوَ أَبُو عَلِيٍّ الرَّحْبِيُّ، وَهُوَ حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ ضَعْفُهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ إِلَّا فِي السَّفَرِ أَوْ بِعَرَفَةَ وَرَحْصَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ لِلْمَرِيضِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطَرِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَلَمْ يَرَ الشَّافِعِيُّ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ [ضعيف جدًا، التعليق الرغيب (١ / ١٩٨)، الضعيف (٤٥٨١)، ضعيف الجامع (٥٥٤٦)].

١٣٩. باب ما جاء في بدء الأذان

١٨٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ لَمَّا أَصْبَحْنَا أَتَيْتَنَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِالرُّؤْيَا، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَرُؤْيَا حَقٌّ فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَإِنَّهُ أُنْدَى وَأَمَدٌ صَوْتًا مِنْكَ فَآتَى عَلَيْهِ مَا قِيلَ لَكَ وَلَيْتَادِ بِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِدَاءَ بِلَالٍ بِالصَّلَاةِ خَرَجَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، وَهُوَ يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي قَالَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلِلَّهِ الْحَمْدُ» فَذَلِكَ أَثْبَتُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ أَمَّ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ وَأَطْوَلُ وَذَكَرَ فِيهِ قِصَّةَ الْأَذَانِ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةَ مَرَّةً مَرَّةً وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، وَيُقَالُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّ، وَلَا نَعْرِفُ لَهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئًا يَصِحُّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ الْوَاحِدَ فِي الْأَذَانِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ابْنُ عَاصِمِ الْمَازِنِيِّ لَهُ أَحَادِيثٌ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ عَمُّ عِبَادِ بْنِ تَيْمِيمٍ. [حسن، ابن ماجه (٧٠٦)].

١٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ بْنِ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنَا نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّوْنَ الصَّلَوَاتِ، وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا قَرْنًا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَوْ لَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ [متفق عليه].

١٤٠. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي التَّشْرِجِيعِ فِي الْأَذَانِ

١٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَخْدُورَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي وَجَدِّي جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْعَدَهُ، وَالْقَى عَلَيْهِ الْأَذَانَ حَوْفًا حَوْفًا، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: مِثْلَ أَذَانِنَا، قَالَ بِشْرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: أَعِدَّ عَلَيَّ، فَوَصَفَ الْأَذَانَ بِالتَّشْرِجِيعِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مَخْدُورَةَ فِي الْأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ [صحيح، ابن ماجه (٧٠٨)].

١٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحْيِرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو مَخْدُورَةَ اِسْمُهُ سَمْرَةُ بْنُ مِغْيَرٍ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا فِي الْأَذَانِ، وَقَدْ رَوَى، عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ أَنَّهُ كَانَ يُفْرِدُ الْإِقَامَةَ [حسن صحيح، ابن

١٤١. باب ما جاء في إفراد الأقامة

١٩٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ وَزَيْدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَسْمَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [صحيح، ابن ماجه ٧٢٩ و ٧٣٠].

١٤٢. باب ما جاء أن الإقامة مثنى مثنى

١٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كَانَ أَذَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَفْعًا شَفْعًا فِي الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَوَاهُ وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ رَأَى الْأَذَانَ فِي الْمَنَامِ، وَهَذَا أَصْحَبُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: الْأَذَانُ مَثْنَى مَثْنَى، وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَهْلُ الْكُوفَةِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى كَانَ قَاضِي الْكُوفَةِ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ يَرْوِي، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِيهِ. [ضعيف الإسناد].

١٤٣. باب ما جاء في الترسُّل في الأذان

١٩٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمُتَنِّعِمْ هُوَ صَاحِبُ السَّمَاءِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِبِلَالٍ: «يَا بِلَالُ إِذَا أَدَنْتَ فَتَرَسَّلْ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقَمْتَ فَاحْذَرْ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْأَكِيلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرْتَوِي». [ضعيف جدًا، لكن قوله: «ولا تقوموا...» صحيح، الإرواء (٢٢٨)].

١٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُتَنِّعِمْ نَحْوَهُ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْمُتَنِّعِمْ، وَهُوَ إِسْتِثْنَاءُ مَجْهُولٍ وَعَبْدُ الْمُتَنِّعِمْ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ.

١٤٤. باب ما جاء في إدخال الإصْبَعِ فِي الْأُذُنِ عِنْدَ الْأَذَانِ

١٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْمَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ رَأَيْتُ بِلَالَ بْنَ رَافِعٍ يَدْوِرُ، وَيُسْبِغُ فَاةَ هَا هُنَا وَهَا هُنَا وَإِصْبَعَاهُ فِي أُذُنَيْهِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ - أَرَاهُ قَالَ: مِنْ أَدَمَ - فَخَرَجَ بِلَالٌ يَمِينُ يَدَيْهِ بِالْعِزَّةِ فَوَكَرَهَا بِالْبَطْحَاءِ فَصَلَّى إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمُؤُ يَمِينُ يَدَيْهِ الْكَلْبُ، وَالْحِمَارُ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَرِيْقِ سَاقِيهِ. قَالَ سُفْيَانُ: نَرَاهُ جَبْرَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي مُحَمَّدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يُدْخِلَ الْمُؤَدُّنَ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ فِي الْأَذَانِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَفِي الْإِقَامَةِ أَيْضًا يُدْخِلُ إِصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَبُو مُحَمَّدٍ اسْمُهُ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّوَائِي [صحيح، ابن ماجه (٧١١)].

١٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ بِلَالٍ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُتَوَّنَنَّ فِي شَيْءٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ إِلَّا فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَخْدُورَةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ بِلَالٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْرَائِيلَ الْمَلَّامِيِّ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ قَالَ: إِنَّمَا رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُثَيْبَةَ، وَأَبُو إِسْرَائِيلَ اسْمُهُ إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَلَيْسَ هُوَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي تَفْسِيرِ التَّثْوِيبِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: التَّثْوِيبُ أَنْ يَقُولَ فِي أُذَانِ الْفَجْرِ الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي التَّثْوِيبِ غَيْرَ هَذَا قَالَ: التَّثْوِيبُ الْمَكْرُوهُ هُوَ شَيْءٌ أَخَذْتَهُ النَّاسُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا أَدَّ الْمُؤَدُّنَ فَاسْتَبَطُوا الْقَوْمَ قَالَ يَمِينُ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةُ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: وَهَذَا الَّذِي قَالَ إِسْحَاقُ هُوَ التَّثْوِيبُ الَّذِي قَدْ كَرِهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالَّذِي أَخَذْتَهُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَالَّذِي فَسَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ أَنَّ التَّثْوِيبَ أَنْ يَقُولَ الْمُؤَدُّنُ فِي أُذَانِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَهُوَ قَوْلُ صَحِيحٍ، وَيُقَالُ لَهُ التَّثْوِيبُ أَيْضًا، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرَوَاهُ وَرُوي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، وَرُوي، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا، وَقَدْ أَدَّ فِيهِ وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِ فَتَوَّبَ الْمُؤَدُّنَ فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ اخْرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ، وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ قَالَ وَإِنَّمَا كَرِهَ عَبْدُ اللَّهِ التَّثْوِيبَ الَّذِي أَخَذْتَهُ النَّاسُ بَعْدَ نَبِيِّهِ، ضَعِيفٌ

ابن ماجه (٧١٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (١٥١)، الإرواء (٢٣٥)، المشكاة (٦٤٦)، ضعيف الجامع (٦١٩١).

١٤٦. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مَنْ أَدَّ فَهُوَ يُقِيمُ

١٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدَةُ وَيَعْلَى بْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ بْنِ أَنْعَمِ الْأَفْرِيقِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِي قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُوَدِّنَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فَأَدَّ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَا صُدَاءِ قَدْ أَدَّ وَمَنْ أَدَّ فَهُوَ يُقِيمُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ زِيَادٍ إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الْأَفْرِيقِيِّ، وَالْأَفْرِيقِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ

الْحَدِيثِ، ضَعَّفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ وَغَيْرُهُ، قَالَ أَحْمَدُ لَا أَكْتُبُ حَدِيثَ الْأَفْرَيقِيِّ، قَالَ: وَرَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقْوِي أَمْرَهُ وَيَقُولُ هُوَ مُقَارِبُ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ مَنْ أَدَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ. [ضعيف، ابن ماجه (٧١٧) ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٢)، ضعيف أبي داود (١٠٢ / ٥١٤)، الإرواء (٢٣٧)، المشكاة (٦٤٨)، الضعيفة (٣٥)، ضعيف الجامع الصغير (١٣٧٧)].

١٤٧. تَابَ مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْأَذَانِ بِغَيْرِ وُضُوءٍ

٢٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ يَحْيَى الصَّدْفِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤَدَّنُ إِلَّا مُتَوَضِّئًا». [ضعيف، الإرواء (٢٢٢) ضعيف الجامع الصغير (٦٣١٧)].

٢٠١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا يُتَادَى بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَمْ يَرْفَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَالزُّهْرِيِّ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ، فَكَرِهَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ وَرَخَّصَ فِي ذَلِكَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ [ضعيف، الإرواء (٢٢٢)].

١٤٨. تَابَ مَا حَجَاءَ أَنَّ الْإِمَامَ أَحَقُّ بِالْإِقَامَةِ

٢٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ أَخْبَرَنِي سِمَاكُ بْنُ حَزْبٍ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ كَانَ مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُمَهِّلُ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى إِذَا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَحَدِيثُ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَهَكَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِنَّ الْمُوَدَّنَ أَمْلَكَ بِالْأَذَانِ، وَالْإِمَامَ أَمْلَكَ بِالْإِقَامَةِ [صحيح أبي داود (٥٤٨)].

١٤٩. تَابَ مَا حَجَاءَ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ

٢٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدَّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعَائِشَةَ وَأَنْبَسَةَ وَأَنْسِ، وَأَبِي دَرٍّ وَسَمُرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْأَذَانِ بِاللَّيْلِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ الْمُوَدَّنُ بِاللَّيْلِ أَجْزَأَهُ وَلَا يُعِيدُ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْسَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أَدَّنَ بِلَيْلٍ أَعَادَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَرَوَى حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ بِلَالًا أَدَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَادِيَ إِنْ الْعَبْدُ نَامَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَالصَّحِيحُ مَا رَوَى عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَعَافِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ وَرَوَى عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ مُؤَدِّنًا لِعَمْرٍو أَدَّنَ بِلَيْلٍ فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يُعِيدَ الْأَذَانَ وَهَذَا لَا يَصِحُّ أَيْضًا لِأَنَّهُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عُمَرَ مُنْقَطِعٌ وَلَعَلَّ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ أَرَادَ هَذَا الْحَدِيثَ وَالصَّحِيحُ رَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعَافِيَةَ وَاحِدًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ حَمَّادٍ صَحِيحًا لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْحَدِيثِ مَعْنَى إِذْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» فَإِنَّمَا أَمَرَهُمْ فِيهَا بِسْتَقْبَلُ، وَقَالَ: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ» وَلَوْ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِإِعَادَةِ الْأَذَانِ حِينَ أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَمْ يَقُلْ إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ حَدِيثُ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ وَأَخْطَأَ فِيهِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ [متفق عليه، الإرواء (٢١٩)].

١٥٠. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ

٢٠٤ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ مَا أُدِّنَ فِيهِ بِالْعَصْرِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ لَا يَخْرُجَ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْأَذَانِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ أَنْ يَكُونَ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ أَوْ أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَيُزَوَّى، عَنْ إِبرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَخْرُجُ مَا لَمْ يَأْخُذْ الْمُؤَدِّنُ فِي الْإِقَامَةِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا عِنْدَنَا لِمَنْ لَهُ عُذْرٌ فِي الْخُرُوجِ مِنْهُ، وَأَبُو الشَّعْنَاءِ اسْمُهُ سَلِيمٌ بْنُ أَسْوَدٍ، وَهُوَ وَالِدُ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، وَقَدْ رَوَى أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْنَاءِ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِيهِ [مسلم، ابن ماجه (٧٣٣)].

١٥١. بَابُ مَا حَجَاءَ فِي الْأَذَانِ فِي السَّفَرِ

٢٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَا، وَابْنُ عَمِّ لِي، فَقَالَ لَنَا: إِذَا سَافَرْتُمَا فَأَدِّنَا وَأَقِيمَا وَلْيُؤَمِّمَكُمَا أَكْبَرُكُمَا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الْأَذَانَ فِي السَّفَرِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ تُجْزَى الْإِقَامَةُ إِذَا الْأَذَانَ عَلَى مَنْ يُرِيدُ أَنْ يَجْمَعَ النَّاسَ، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ [متفق عليه، ابن ماجه (٩٧٩)].

١٥٢. بَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ الْأَذَانِ

٢٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو ثَمِيلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَسِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَتَوْبَانَ، وَمُعَاوِيَةَ وَأَنْسِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو ثَمِيلَةَ اسْمُهُ يَحْتَمَى بِنِ وَاضِحٍ، وَأَبُو حَمْرَةَ الشُّكْرِيُّ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مَيْمُونٍ وَجَابِرُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ صَعْفُوهُ تَرَكَهُ يَحْتَمَى بِنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ لَوْلَا جَابِرُ الْجُعْفِيُّ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ حَدِيثٍ وَلَوْلَا حَمَادٌ لَكَانَ أَهْلُ الْكُوفَةِ بِغَيْرِ فَقِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٧٢٧) ضعيف سنن ابن ماجه (١٥٥)، المشكاة (٦٦٤)، الضعيفة (٨٥٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٣٧٨)].

٢٠٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، وَالْمُؤَدَّنُ مُؤْتَمَنٌ اللَّهُمَّ أَرْبِئْنَا مِنَ الْكُفْرِ وَالْمُؤَدَّنِ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي النَّبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَعُقَيْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَالَ حَدَّثْتُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى نَافِعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثُ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَصَحُّ وَذَكَرَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَا حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَائِشَةَ فِي هَذَا [صحیح، المشكاة (٦٦٣)، الإرواء (٢١٧)، صحيح أبي داود (٥٣٠)].

١٥٤. بَاب مَا حَجَاءَ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنَ

٢٠٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمْ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ وَعَائِشَةَ، وَمُعَاذَ بْنِ أَنَسٍ، وَمُعَاوِيَةَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهَكَذَا رَوَى مَعْمَرٌ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَرَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَرِوَايَةُ مَالِكٍ أَصَحُّ [متفق

٢٠٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْنِدٍ، وَهُوَ عَبِيدُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ إِنَّ مِنْ آجِرٍ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدَّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَيَّ أَذَانِهِ أَجْرًا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يَأْخُذَ الْمُؤَدَّنُ عَلَى الْأَذَانِ أَجْرًا وَاسْتَحَبُّوا لِلْمُؤَدَّنِ أَنْ يَخْتَسِبَ فِي أَذَانِهِ [صحيح، ابن ماجه (٧١٤)].

١٥٦. بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَدَّنَ مِنَ الشُّعَاءِ

٢١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدَّنَ وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ [مسلم، ابن ماجه (٧٢١)].

١٥٧. بَابُ مِنْهُ آخِرٌ

٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ بْنُ عَشْكِرٍ الْبَغْدَادِيُّ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عِيَّاشِ الْحِمِصِيِّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَنْزَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنِّدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدُّعْوَةُ الثَّامَةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشُّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَاهُ غَيْرَ شُعَيْبِ بْنِ أَبِي حَنْزَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنِّدِ، وَأَبُو حَنْزَلَةَ اسْمُهُ دِينَارٌ [البخاري، ابن ماجه (٧٢٢)].

٢١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَبُو أَحْمَدَ، وَأَبُو نُعَيْمٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا شُفَيْثَانُ، عَنْ زَيْدِ الْعَمِّيِّ، عَنْ أَبِي إِتَّاسٍ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الْأَذَانِ، وَالْإِقَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْزُومٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ هَذَا [صحيح، المشكاة (٦٧١)، الإرواء (٢٤٤)، صحيح أبي داود (٥٣٤)].

٢١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: فُرِضَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةٌ أُشْرِي بِهَا الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّى جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ وَطَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَأَبِي قَتَادَةَ وَمَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ [متفق عليه].

١٦٠. تَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

٢١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا لَمْ تَغْشَ الْكَبَائِرُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ وَأَنَسٍ وَحَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [صحيح، التعليق الرغيب (١/١٣٧)].

١٦١. تَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ الْجَمَاعَةِ

٢١٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلٌ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَهَكَذَا رَوَى نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةِ الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحَدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَامَّةٌ مِنْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا قَالُوا: خَمْسٍ وَعِشْرِينَ إِلَّا ابْنَ عُمَرَ فَإِنَّهُ قَالَ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ [متفق عليه، ابن ماجه (٧٨٩)].

٢١٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحَدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ حُرْمَةً».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٨٦ و ٧٨٧)].

١٦٢. تَاب مَا حَجَاءَ فِيْمَنْ يَسْمَعُ النَّدَاءَ فَلَا يُجِيبُ

٢١٧ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْنَتِي أَنْ يَجْمَعُوا حَزْمَ الْحَطْبِ، ثُمَّ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ أَقْوَامٌ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَمُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ وَجَابِرٍ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ وَلَا رُخْصَةَ لِأَحَدٍ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ [صحيح، ابن ماجه (٧٩١)].

٢١٨ - قَالَ مُجَاهِدٌ، وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ لَا يَشْهَدُ جُمُعَةً وَلَا جَمَاعَةً، قَالَ: هُوَ فِي النَّارِ قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا الْحَارِثِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ وَمَعْنَى الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَشْهَدَ الْجَمَاعَةَ، وَالْجُمُعَةَ رَغْبَةً عَنْهَا وَاسْتِخْفَافًا بِحَقِّهَا وَتَهَاوُنًا بِهَا [ضعيف الإسناد].

١٦٣. بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَحَدَهُ ثُمَّ يُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ

٢١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا يَغْلَى بْنُ عَطَاءٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْحَيْفِ قَالَ: فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّا مَعَهُ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيا مَعَنَا؟»، فَقَالَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلَّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ» قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ مِخْجَنِ الدَّلِيلِيِّ وَيَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَالُوا إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ وَحَدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ فَإِنَّهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ كُلَّهَا فِي الْجَمَاعَةِ، وَإِذَا صَلَّى الرَّجُلُ الْمَغْرِبَ وَحَدَهُ، ثُمَّ أَدْرَكَ الْجَمَاعَةَ قَالُوا فَإِنَّهُ يُصَلِّيهَا مَعَهُمْ وَيَسْتَمِعُ بِرُكْعَةٍ وَالَّتِي صَلَّى وَحَدَهُ هِيَ الْمَكْتُوبَةُ عِنْدَهُمْ [صحيح، المشكاة (١١٥٢)]، صحيح أبي

داود (٥٩٠).

١٦٤. بَاب مَا حَجَّاءَ فِي الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ هَذَا صَلَّى فِيهِ مَرَّةً

٢٢٠ - حَدَّثَنَا هِثَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَزْرَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ النَّاجِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ، وَقَدْ صَلَّى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَيْكُمْ يَنْجُرُ عَلَى هَذَا؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَصَلَّى مَعَهُ قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي مُوسَى، وَالْحَكَمِ بْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ مِنَ التَّابِعِينَ قَالُوا لَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ جَمَاعَةً فِي مَسْجِدٍ قَدْ صَلَّى فِيهِ جَمَاعَةً، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلُّونَ فُرَادَى، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ يَخْتَارُونَ الصَّلَاةَ فُرَادَى، وَسُلَيْمَانُ النَّاجِيُّ بَصْرِيُّ، وَيُقَالُ سُلَيْمَانُ بْنُ الْأَسْوَدِ، وَأَبُو الْمُتَوَكِّلِ اسْمُهُ عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ [صحيح، المشكاة (١١٤٦)]، الإرواء (٥٣٥)، الروض النضير (٩٧٩).

١٦٥. بَاب مَا حَجَّاءَ فِي فَضْلِ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ فِي الْجَمَاعَةِ

٢٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَمَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ قِيَامٌ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ كَانَ لَهُ كَقِيَامِ لَيْلَةٍ»، قَالَ: وَفِي النَّبَابِ عَنْ ابْنِ عَمَرَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنْسِ، وَعُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، وَجُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيِّ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مُوسَى، وَبُرَيْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُثْمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

أبي عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْفُوفًا، وَرُؤْيٍ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ عُثْمَانَ مَوْفُوعًا. [مسلم، صحيح أبي داود (٥٦٤)].
 ٢٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ
 جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا تُخْفِرُوا اللَّهَ فِي ذِمَّتِهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مسلم، التعلیق الرغیب (١/ ١٤١ و ١٦٣)].

٢٢٣ - حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ أَبُو عَسَانَ الْعَنْبَرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ الْكُكَّالِ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَوْسٍ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَشَّرَ الْمَسَائِينَ فِي الظُّلْمِ
 إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ النَّامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْفُوعٌ هُوَ صَحِيحٌ مُسْنَدٌ وَمَوْفُوفٌ إِلَى أَصْحَابِ
 النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يُسْنَدْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ [صحيح، ابن ماجه (٧٧٩ - ٧٨١)].

١٦٦. بَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ

٢٢٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي
 هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا وَسُرَّهَا أَحْرُهَا وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَحْرُهَا
 وَسُرَّهَا أَوْلَاهَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي وَعَائِشَةَ، وَالْعُرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ
 وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَعْفِرُ
 لِلصَّفِّ الْأَوَّلِ ثَلَاثًا وَلِلثَّانِي مَرَّةً. [صحيح، ابن ماجه (١٠٠٠ و ١٠٠١)].

٢٢٥ - وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ أَنَّ النَّاسَ يَعْلَمُونَ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ
 يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَأَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا
 مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٩٨)].
 ٢٢٦ - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ نَحْوَهُ.

١٦٧ - بَاب مَا حَجَاءَ فِي إِقَامَةِ الصُّفُوفِ

٢٢٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، فَخَرَجَ يَوْمًا، فَرَأَى رَجُلًا خَارِجًا صَدْرُهُ عَنِ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «لَتَسُونَنَّ صُفُوفَكُمْ
 أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالزُّبَيْرِ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَنْسٍ،
 وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:
 «مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ إِقَامَةُ الصَّفِّ»، وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُوَكَّلُ رِجَالًا بِإِقَامَةِ الصُّفُوفِ فَلَا يُكَبِّرُ حَتَّى
 يُخْبِرَ أَنَّ الصُّفُوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ أَنَّهُمَا كَانَا يَتَعَاهَدَانِ ذَلِكَ وَيَقُولَانِ: اسْتَوُوا،

وَكَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَقَدَّمَ يَا فَلَانُ تَأَخَّرَ يَا فَلَانُ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٩٤)].

١٦٨. بَابُ مَا جَاءَ لِيَلِيَّتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ

٢٢٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِيَلِيَّتِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَخْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَابِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي مَسْعُودٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَالزَّرَّاءِ وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَعْجَبُهُ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ، وَالْأَنْصَارُ لِيَحْفَظُوا عَنْهُ قَالَ وَخَالِدُ الْحَدَّاءُ هُوَ خَالِدُ بْنُ مِهْرَانَ يُكْنَى أَبَا الْمَنَارِلِ، قَالَ وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ يُقَالُ إِنَّ خَالِدًا الْحَدَّاءَ مَا حَدَا نَعْلًا قَطُّ إِذَا كَانَ يَجْلِسُ إِلَى حَدَّاءٍ فَتَسْبِ إِلَيْهِ قَالَ: وَأَبُو مَعْشَرٍ اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كَلْبٍ [مسلم، صحيح أبي داود (٦٧٩)].

١٦٩. بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الصَّفِّ بَيْنَ السَّوَارِي

٢٢٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ هَانِئِ بْنِ عُرْوَةَ الْمُرَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ مَحْمُودٍ قَالَ صَلَّيْنَا خَلْفَ أَمِيرٍ مِنَ الْأَمْرَاءِ، فَاضْطَرَّ النَّاسُ فَصَلَّيْنَا بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ فَلَمَّا صَلَّيْنَا قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ قُرَّةَ بِنِ إِيَّاسِ الْمُرَزْبَعِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ذَلِكَ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٠٢)].

١٧٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ

٢٣٠ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ قَالَ: أَخَذَ زِيَادُ بْنُ أَبِي الْحَمْدِ بِيَدِي وَنَحَنُ بِالرُّقَّةِ فَقَامَ بِي عَلَى شَيْخٍ يُقَالُ لَهُ وَابِصَةُ بْنُ مَعْبُدٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، فَقَالَ زِيَادُ: حَدَّثَنِي هَذَا الشَّيْخُ أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ وَالشَّيْخُ يَسْمَعُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ وَابِصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَقَالُوا: يُعِيدُ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْرِيهِ إِذَا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَقَدْ ذَهَبَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ إِلَى حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ أَيْضًا، قَالُوا مَنْ صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ يُعِيدُ، مِنْهُمْ حَمَّادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَوَكَيْعٌ، وَرَوَى حَدِيثَ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ

يَسَافٍ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِثْلَ رَوَايَةِ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ، بِنِ مَعْبِدٍ، وَفِي حَدِيثِ حُصَيْنِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ هِلَالَ قَدْ أُدْرِكَ وَابِصَةَ وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي هَذَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَصَحُّ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: حَدِيثُ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ أَصَحُّ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا عِنْدِي أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةَ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ حَدِيثِ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ وَابِصَةَ [صحيح، ابن ماجه (١٠٠٤)].

١٧١. باب مَا حَجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ رَجُلٌ

٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بِنِ مَعْبِدٍ، أَنَّ رَجُلًا صَلَّى خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكَيْعًا يَقُولُ: إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَّهُ فَإِنَّهُ يُعِيدُ. [صحيح نظر الذي قبله (٢٣٠)]

٢٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي، عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ قَالُوا: إِذَا كَانَ الرَّجُلُ مَعَ الْإِمَامِ يَقُومُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ. [منفق عليه، صحيح أبي داود (١٢٣٧)].

١٧٢. باب مَا حَجَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي مَعَ الرَّجُلَيْنِ

٢٣٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَاؤُ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كُنَّا ثَلَاثَةً أَنْ يَتَقَدَّمَ أَحَدُنَا. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً قَامَ رَجُلَانِ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَرُوِيَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ صَلَّى بِعَلْقَمَةَ، وَالْأَشْوَدَ فَأَقَامَ أَحَدَهُمَا، عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ، عَنْ يَسَارِهِ وَرَوَاهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْمَكِّيِّ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ [ضعيف الإسناد].

١٧٣. بَاب مَا حَاجَّ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي وَمَعَهُ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ

٢٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَتْهُ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ «قَوْمُوا فَلَنُصَلَّ بِكُمْ»، قَالَ أَنَسٌ فَفُتُّ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَنَضَحْتُهُ بِالْمَاءِ فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَّقْتُ عَلَيْهِ أَنَا وَالنَّبِيَّمْ وَرَأَاهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا إِذَا كَانَ مَعَ الْإِمَامِ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ قَامَ الرَّجُلُ، عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ، وَالْمَرْأَةُ خَلْفَهُمَا، وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ النَّاسِ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي إِجَازَةِ الصَّلَاةِ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ خَلْفَ الصَّفِّ وَحَدَهُ، وَقَالُوا: إِنَّ الصَّبِيَّ لَمْ تَكُنْ لَهُ صَلَاةٌ وَكَأَنَّ أَنْسًا كَانَ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدَهُ فِي الصَّفِّ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ مَعَ النَّبِيِّمْ خَلْفَهُ فَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلنَّبِيِّمْ صَلَاةً لَمَا أَقَامَ النَّبِيُّمْ مَعَهُ وَلَا أَقَامَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَقَدْ زُوِيَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَأَقَامَهُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ أَنَّهُ إِذَا صَلَّى تَطَوُّعًا أَرَادَ إِذْخَالَ الْبَرَكَةَ عَلَيْهِمْ [منفق عليه].

١٧٤. بَاب مَا حَاجَّ مَنْ أَحَقَّ بِالْإِمَامَةِ

٢٣٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُيَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءِ الرُّبَيْدِيِّ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَكْبَرُهُمْ سِنًا وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ: قَالَ ابْنُ عُثْمَرَ فِي حَدِيثِهِ: أَقْدَمُهُمْ سِنًا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ وَعَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ قَالُوا: أَحَقُّ النَّاسِ بِالْإِمَامَةِ أَفْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، وَقَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا أَدَانَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لغيرِهِ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ وَكَرِهَهُ بَعْضُهُمْ، وَقَالُوا: السُّنَّةُ أَنْ يُصَلِّيَ صَاحِبُ الْبَيْتِ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» فَإِذَا أَدَانَ فَارْجُو أَنْ الْإِدْنَ فِي الْكُلِّ وَلَمْ يَرَهُ بِأَسَا إِذَا أَدَانَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ

١٧٥. باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف

٢٣٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا الْمُعِينَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخَفِّفْ، فَإِنْ فِيهِمْ الضَّعِيفُ، وَالْكَبِيرُ، وَالصَّبِيغُ، وَالْمَرِيضُ، فَإِذَا صَلَّى وَخَدَهُ، فَلْيَصِلْ كَيْفَ شَاءَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ وَأَنْسِ بْنِ جَابِرٍ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ وَمَالِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبِي وَقْدٍ، وَعُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا أَنْ لَا يُطِيلَ الْإِمَامُ الصَّلَاةَ مَخَافَةَ الْمَشَقَّةِ عَلَى الضَّعِيفِ، وَالْكَبِيرِ، وَالْمَرِيضِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَأَبُو الزُّنَادِ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ، وَالْأَعْرَجُ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْمَدِينِيُّ، وَيُكْنَى أَبَا دَاوُدَ [متفق عليه، صحيح أبي داود (٧٥٩)].

٢٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَخْفَى النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَاسْمُ أَبِي عَوَانَةَ وَضَّاحٌ، قَالَ أَبُو عِيسَى: سَأَلْتُ قُتَيْبَةَ قُلْتُ أَبُو عَوَانَةَ مَا اسْمُهُ؟ قَالَ: وَضَّاحٌ قُلْتُ ابْنُ مَنْ؟ قَالَ: لَا أَذْرِي كَانَ عَبْدًا لِأَمْرَأَةٍ بِالْبَصْرَةِ. [متفق عليه].

١٧٦. باب ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها

٢٣٨ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُضَلَّلِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ طَرِيفِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِالْحَمْدِ، وَسُورَةَ فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فِي هَذَا أَحْوَدُ إِسْنَادًا وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ، وَقَدْ كَتَبْتَاهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ الْوُضُوءِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ إِنَّ تَحْرِيمَ الصَّلَاةِ التَّكْبِيرُ، وَلَا يَكُونُ الرَّجُلُ دَاخِلًا فِي الصَّلَاةِ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ أَبُو عِيسَى: وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبَانَ مُسْتَمْلِيًا وَكِيعٌ يَقُولُ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ لَوْ افْتَتَحَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ بِسَمْعَيْنِ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ وَلَمْ يُكَبِّرْ لَمْ يُجْزِهِ، وَإِنْ أَحَدَتْ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ أَمْرُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ، ثُمَّ يَرْجِعَ إِلَى مَكَانِهِ فَيُسَلِّمَ، إِنَّمَا الْأَمْرُ عَلَى وَجْهِهِ قَالَ: وَأَبُو نَضْرَةَ اسْمُهُ الْمُثَدِّرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَعَةَ [صحيح، ابن ماجه (٢٧٥) و (٢٧٦)].

١٧٧. باب ما جاء في نشر الأصابع عند التكبير

٢٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ

سَعِيدُ بْنُ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ لِلصَّلَاةِ نَشَرَ أَصَابِعَهُ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُهُ وَاحِدٌ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ
 سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ مَدًّا وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ
 رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَأَخْطَأَ يَحْيَى بْنُ الْيَمَانِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ [ضعيف صفة الصلاة / الأصل، التعليق على ابن
 خزيمة (٤٥٨) ضعيف الجامع الصغير وزيادته الغنح الكبير (٤٤٤٧)].

٢٤٠ - قَالَ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَرْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي
 ذَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ
 يَدَيْهِ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ الْيَمَانِ وَحَدِيثِ يَحْيَى
 ابْنِ الْيَمَانِ خَطَأً. [صحيح، صفة الصلاة (٦٧)، التعليق على ابن خزيمة (٤٥٩)، صحيح أبي داود (٧٣٥)].

١٧٨- بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى

٢٤١ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ وَنَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو قُتَيْبَةَ سَلَّمَ بْنُ قُتَيْبَةَ، عَنْ
 طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى لِلَّهِ
 أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُذْكَرُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى كُنِيَ لَهُ بَرَاءَتَانِ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النَّفَاقِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَحَدًا رَفَعَهُ إِلَّا مَا رَوَى سَلَّمَ بْنُ
 قُتَيْبَةَ، عَنْ طُعْمَةَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ حَبِيبِ
 ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَوْلَهُ. [حسن، التعليق الرغيب (١/١٥١)، الصحيحة (٢٦٥٢)].

حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ الْبَجَلِيِّ، عَنْ
 أَنَسِ بْنِ عَمْرٍو وَلَمْ يَوْفَعُهُ وَرَوَى إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَرْبَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
 مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، وَهُوَ حَدِيثٌ
 مُؤَسَّلٌ، وَعُمَارَةُ بْنُ غَرْبَةَ لَمْ يُذْكَرْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ
 يُكْنَى أَبُو الْكُشَوْنِيِّ، وَيُقَالُ أَبُو عُمَيْرَةَ.

١٧٩- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ

٢٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْبُصْرِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الصُّعَيْبِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ
 الرَّفَاعِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
 كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» ثُمَّ يَقُولُ:
 «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، ثُمَّ يَقُولُ أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ، وَنَفْخِهِ، وَنَفْثِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَجَابِرٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ

عُمَرَ، قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَشْهَرُ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَقَدْ أَخَذَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَأَمَّا أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَالُوا بِمَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» وَهَكَذَا رَوَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ، وَغَيْرِهِمْ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي إِسْنَادِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ يَحْتَجُّ بِنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ. [صحيح، ابن ماجه (٨٠٤)].

٢٤٣ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، وَحَارِثَةُ قَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَأَبُو الرَّجَالِ اسْمُهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدِينِيِّ. [صحيح، ابن ماجه (٨٠٦)].

١٨٠. بَابُ مَا جَاءَ تَرْكُ الْجَهْرِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَيْمِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ إِتَّاسِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادَةَ، عَنْ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ أَقُولُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَقَالَ لِي: أَيُّ بُنِيِّ، مُحَدَّثٌ، إِيَّاكَ وَالْحَدَّثُ، قَالَ: وَلَمْ أَرَأِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَبْغَضَ إِلَيْهِ الْحَدَّثُ فِي الْإِسْلَامِ يَعْنِي مِنْهُ قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقُولُهَا فَلَا تَقُلْهَا إِذَا أَنْتَ صَلَّيْتَ فَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَقَّلٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ لَا يَرَوْنَ أَنْ يَجْهَرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالُوا: وَيَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٨١٥) ضعيف سنن ابن ماجه (١٧٤)].

١٨١. بَابُ مَنْ رَأَى الْجَهْرَ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيحِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، وَقَدْ قَالَ بِهِذَا عِدَّةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ الزُّبَيْرِ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ رَأَوْا الْجَهْرَ بِ:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَادٍ هُوَ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَأَبُو خَالِدٍ يُقَالُ: هُوَ أَبُو خَالِدٍ الْوَالِئِيُّ وَاسْمُهُ هُرَيْرٌ، وَهُوَ كُوفِي. [ضعيف الإسناد].

١٨٢. بَابُ مَا جَاءَ فِي افْتِتَاحِ الْقِرَاءَةِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

٢٤٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَبَا بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ قَبْلَ الشُّورَةِ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْرَءُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يَرَى أَنَّ يُبَدَأُ بِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَأَنْ يُجَهَرَ بِهَا إِذَا جُهِرَ بِالْقِرَاءَةِ [صحيح، ابن ماجه (٨١٣)].

١٨٣. بَابُ مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ

٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمُكَلِّيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَنِيُّ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ، وَأَنَسِ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَغَيْرُهُمْ قَالُوا: لَا تُجْرَى صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَمَامٍ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: اخْتَلَفْتُ إِلَى ابْنِ عُيَيْنَةَ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَنَةً، وَكَانَ الْحَمَيْدِيُّ أَكْبَرَ مِنِّي بِسَنَةٍ، وَسَمِعْتُ ابْنَ أَبِي عُمَرَ يَقُولُ: حَجَجْتُ سَبْعِينَ حُجَّةً مَا شِئْتُ عَلَى قَدَمِي. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٣٧)].

١٨٤. بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّامِينَ

٢٤٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنَسٍ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»، فَقَالَ: «آمِينَ» وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ. [صحيح، ابن ماجه (٨٥٥)].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ

أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ يَرُونَ أَنَّ الرَّجُلَ يَوْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّامِينَ، وَلَا يُخْفِيهَا، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ.

وَرَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقَالَ: «آمِينَ»، وَخَفَصَ بِهَا صَوْتَهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ فِي هَذَا، وَأَخْطَأَ شُعْبَةُ فِي مَوَاضِعَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: عَنْ حُجْرِ أَبِي الْعَنْبَسِ، وَإِنَّمَا هُوَ حُجْرُ بْنُ عَنْبَسٍ، وَيُكْنَى أَبَا

السُّكَنِ، وَزَادَ فِيهِ، عَنْ عُلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، وَلَيْسَ فِيهِ، عَنْ عُلْقَمَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَقَالَ: وَخَفَصَ بِهَا صَوْتَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ، وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ، قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَسَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ،

عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: حَدِيثَ سُفْيَانَ فِي هَذَا أَصَحَّ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، قَالَ: وَرَوَى الْعَلَاءُ ابْنَ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ نَحْوَ رَوَايَةِ سُفْيَانَ. [مشاد، صحيح أبي داود (٨٦٣)].

٢٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحِ الْأَسَدِيِّ،

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجْرِ بْنِ عَنْبَسٍ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ. [صحيح انظر الذي قبله (٢٤٨)].

١٨٥. بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ التَّامِينَ

٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنَا

الرُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [متفق عليه، ابن ماجه (٨٥١)].

١٨٦. بَاب مَا جَاءَ فِي السُّكُوتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ،

عَنْ سَمُرَةَ قَالَ: سَكَّتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَقَالَ: حَفِظْنَا سَكَّتَهُ فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَبِي: أَنْ حَفِظَ سَمُرَةَ قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ

السُّكُوتَانِ. قَالَ: «إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ»، ثُمَّ قَالَ: بَعْدَ ذَلِكَ وَإِذَا قَرَأَ ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْرَأَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَحِبُّونَ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْكُتَ بَعْدَ مَا يَقْتَضِيهِ الصَّلَاةُ، وَبَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَأَصْحَابُنَا. [ضعيف،

ابن ماجه (٨٤٤، ٨٤٥)، ضعيف سنن ابن ماجه (١٨٠، ١٨١)، ضعيف أبي داود (١٦٣، ٧٧٧)، الإرواء (٥٠٥)، المشكاة (٨١٨)].

١٨٧. بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَمِينِ عَلَى الشَّمَالِ فِي الصَّلَاةِ

٢٥٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَزَبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْمِنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَطِيفِ بْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ هُلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فِي الصَّلَاةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا فَوْقَ الشَّرَةِ، وَرَأَى بَعْضُهُمْ أَنْ يَضَعَهُمَا تَحْتَ الشَّرَةِ، وَكُلُّ ذَلِكَ وَاسِعٌ عِنْدَهُمْ، وَاسْمُ هُلْبٍ يَرِيدُ بِنُ مَنَاقَةِ الطَّائِي. [حسن صحيح، ابن ماجه (٨٠٩)].

١٨٨. بَاب مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ عِنْدَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٥٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ، وَالْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ خَفْضٍ، وَرَفَعٍ وَقِيَامٍ، وَتُعُودٍ، وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، وَأَبِي مُوسَى وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَغَيْرُهُمْ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَعَلَيْهِ عَامَّةُ الْفَقَهَاءِ، وَالْعُلَمَاءِ. [صحيح، الإرواء (٣٣٠)].

١٨٩. بَابُ مِنْهُ آخَرُ

٢٥٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرِ الْمُرُوزِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحَسَنِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُكَبِّرُ، وَهُوَ يَهْوِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: يُكَبِّرُ الرَّجُلُ، وَهُوَ يَهْوِي لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [متفق عليه، الإرواء (٣٣١)].

١٩٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الرُّكُوعِ

٢٥٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِثِي مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ السَّجْدَتَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٥٨)].

٢٥٦ - قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ،

وَمَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَجَابِرٍ، وَعَمْرِئِ اللَّيْثِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهَذَا يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ عُمَرَ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٌ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، وَطَاوُسٌ، وَمُجَاهِدٌ، وَنَافِعٌ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَمَعْمَرٌ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَدْ ثَبَتَ حَدِيثٌ مَنْ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَذَكَرَ حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَثْبُتْ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْأَمَلِيِّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ زَعَمَةَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ كَانَ مَعْمَرُ يَرَى رَفْعَ الْيَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَسَمِعْتُ الْجَارُودَ بْنَ مُعَاذٍ يَقُولُ: كَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعُمَرُ بْنُ هَارُونَ وَالنُّصْرُ بْنُ شَمِيلٍ يَرْفَعُونَ أَيْدِيَهُمْ إِذَا افْتَتَحُوا الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٥٥)].

١٩١. باب ما جاء أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَرْفَعْ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ

٢٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: أَلَا أَصْلِي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلُّوا فَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَبِهِ يَقُولُ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ. [صحيح، صفة الصلاة، المشكاة (٨٠٩)].

١٩٢. باب ما جاء فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ فِي الرُّكُوعِ

٢٥٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ قَالَ: قَالَ لَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ إِنَّ الرُّكْبَتَيْنِ لَكُمْ، فَحُدُّوا بِالرُّكْبَتَيْنِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدٍ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ إِلَّا مَا رُوِيَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَبَعْضِ أَصْحَابِهِ أَنَّهُمْ كَانُوا يُطَبِّقُونَ وَالتَّطْبِيقُ مَنْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [صحيح الإسناد].

٢٥٩ - قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: كُنَّا نَفْعَلُ ذَلِكَ فَهَيَّأَ عَنَّا، وَأَمْرًا أَنْ نَضَعَ الْأَكْفَ عَلَى الرُّكْبَتَيْنِ قَالَ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي يَغْفُورٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ بِهَذَا، وَأَبُو

حَمِيدُ السَّاعِدِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ الْمُذَرِّ، وَأَبُو أُسَيْدِ السَّاعِدِيِّ اسْمُهُ مَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ، وَأَبُو حَصِينِ اسْمُهُ: عُثْمَانُ بْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو يَعْقُورِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسٍ، وَأَبُو يَعْقُورِ الْعَبْدِيِّ اسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَيُقَالُ وَقْدَانٌ، وَهُوَ الَّذِي رَوَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى وَكِلَاهُمَا مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٧٢)].

١٩٣- بَاب مَا حَجَاءَ أَنَّهُ يُجَاهِي يَدِيهِ عَنْ حَبْنِيهِ فِي الرُّكُوعِ

٢٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو غَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حَمِيدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حَمِيدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ عَلَيْهِمَا، وَوَضَعَ يَدَيْهِ فَنَحَاهُمَا، عَنْ حَبْنِيهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ، أَنْ يُجَاهِيَ الرَّجُلُ يَدَيْهِ، عَنْ حَبْنِيهِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. [صحيح، صحيح أبي دارود (٧٢٣)، المشكاة (٨٠١)، صفة الصلاة (١١٠)].

١٩٤- بَاب مَا حَجَاءَ فِي التَّسْبِيحِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَرِيدٍ الْهَذَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ، وَإِذَا سَجَدَ، فَقَالَ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حُدَيْفَةَ، وَعُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ لَمْ يَلْقَ ابْنَ مَسْعُودٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَسْتَجِبُونَ أَنْ لَا يَنْقُصَ الرَّجُلُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مِنْ ثَلَاثِ تَسْبِيحَاتٍ، وَرُويَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَشَحَبْتُ لِلْإِمَامِ أَنْ يُسَبِّحَ خَمْسَ تَسْبِيحَاتٍ، لِكَيْ يُدْرِكَ مَنْ خَلَفَهُ ثَلَاثَ تَسْبِيحَاتٍ، وَهَكَذَا قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ. [ضعيف، ابن ماجه (٨٩٠) ضعيف سنن ابن

ماجه (١٨٧)، المشكاة (٨٨٠)، ضعيف الجامع الصغير (٥٢٥)، ضعيف أبي داود (١٨٧)، (٨٨٦)].

٢٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ: أَنْبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ قَالَ: سَمِعْتُ

سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْمُشْتَوْرِدِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُرَّارٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ» وَفِي سُجُودِهِ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى» وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ، وَمَا أَتَى عَلَى آيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ وَتَعَوَّذَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، المشكاة (٨٨١)].

٢٦٣ - قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ نَحْوَهُ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ حُدَيْفَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ أَنَّهُ صَلَّى بِاللَّيْلِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ [صحيح، انظر ما قبله (٢٦٢)].

١٩٥ - باب ما جاء في النهي عن القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمَعْصَفِرِ، وَعَنْ تَحَنُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ كَرِهُوا الْقِرَاءَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ [مسلم].

١٩٦ - باب ما جاء فيمن لا يقِيمُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٦٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يَقِيمُ فِيهَا الرَّجُلُ - يَعْنِي صَلَاتَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَرِفَاعَةَ الرَّزْفِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، يَرَوْنَ أَنَّ يَقِيمُ الرَّجُلُ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: مَنْ لَمْ يَقِيمِ صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تُجْزِي صَلَاةَ لَا يَقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلَاتَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ»، وَأَبُو مَعْمَرٍ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبِرَةَ، وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَدْرِيُّ اسْمُهُ: عُقْبَةُ بْنُ عَمْرٍو. [صحيح، ابن ماجه (٨٧٠)].

١٩٧ - باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الرُّكُوعِ

٢٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِسُونُ حَدَّثَنِي عَمِّي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلَ مَا بَيْنَهُمَا» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَأَبِي جُحَيْفَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَلِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ قَالَ: يَقُولُ هَذَا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْكُوفَةِ: يَقُولُ هَذَا فِي صَلَاةِ

التَطَوُّع، وَلَا يَقُولُهَا فِي صَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَإِنَّمَا يُقَالُ الْمَاجِسُونِيُّ لِأَنَّهُ مِنْ، وَلِدِ الْمَاجِسُونِ [مسلم، صحيح أبي داود (٧٣٨)].

١٩٨ - بَابٌ مِنْهُ آخَرُ

٢٦٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَيَقُولَ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ مَنْ خَلْفَ الْإِمَامِ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ مَا يَقُولُ الْإِمَامُ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٧٩٤)].

١٩٩ - بَابٌ مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الرُّكْبَتَيْنِ قَبْلَ الْيَدَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٦٨ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَنِيرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يَضَعُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ قَالَ: زَادَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ فِي حَدِيثِهِ، قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَلَمْ يَرَوْا شَرِيكٌ عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُ أَحَدًا رَوَاهُ مِثْلَ هَذَا، عَنْ شَرِيكٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ. يَرَوْنَ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ، وَرَوَى هَهُنَا، عَنْ عَاصِمِ هَذَا مُرْسَلًا، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ وَاثِلُ بْنُ حُجْرٍ. [ضعيف، ابن ماجه (٨٨٢) ضعيف سنن ابن ماجه (١٨٥)، ضعيف أبي داود (١٨١ / ٨٣٨)، الإرواء (٣٥٧)، المشكاة (٨٩٨)، ابن خزيمة (٦٢٦ و ٦٢٩)].

٢٠٠ - بَابٌ آخَرُ مِنْهُ

٢٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ فَيَبُزُّ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ ضَعْفُهُ يَحْتَسِبُ بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُ. [صحيح، المشكاة (٨٩٩)، الإرواء (٧٨/٢)،

صفة الصلاة (١٢٢) بلفظ قريب، صحيح أبي داود (٧٨٩)، ولفظ أم].

٢٠١ - باب ما جاء في السجود على الجبهة والأنف

٢٧٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ أَمَكَرَ أَنْفَهُ، وَجَبَّهَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَتَحَى يَدَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَوَائِلِ ابْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي حَمِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يَسْجُدَ الرَّجُلُ عَلَى جَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ فَإِنْ سَجَدَ عَلَى جَبْهَتِهِ دُونَ أَنْفِهِ فَقَدْ قَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُجْزئُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُمْ لَا يُجْزئُهُ حَتَّى يَسْجُدَ عَلَى الْجَبْهَةِ، وَالْأَنْفِ. [صحيح، صحيح أبي دارود (٧٢٣)، المشكاة (٨٠١)، صفة الصلاة (١٢٣)].

٢٠٢ - باب ما جاء أين يضع الرجل وجهه إذا سجد

٢٧١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قُلْتُ لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَيْنَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَضَعُ وَجْهَهُ إِذَا سَجَدَ؟ فَقَالَ: يَتَيْنُ كَفَّيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَأَبِي حَمِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ تَكُونَ يَدَاهُ قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ. [مسلم (١٣/٢) البراء].

٢٠٣ - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء

٢٧٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةٌ أَرَابٍ وَجْهُهُ، وَكَفَّاهُ، وَرُكْبَتَاهُ، وَقَدَمَاهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ الْعَبَّاسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ [مسلم، ابن ماجه (٨٨٥)].

٢٧٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا يَكْفُ شَعْرَةٌ، وَلَا يُثَابَةٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٨٤)].

٢٠٤ - باب ما جاء في التجافي في السجود

٢٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُثَيْبِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَقْرَمِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ فَمَرَّتْ رَكْبَةٌ، فِإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي قَالَ: فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عُفْرَتِي لِإِنِّي إِذَا سَجَدْتُ أَيُّ بِيَاضِهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ بُحَيْنَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَحْمَرَ بْنِ جَزْءٍ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي حَمِيدٍ، وَأَبِي مَشْعُودٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ،

وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَعَدِيَّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَعَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَأَخْمَرُ بْنُ جَزْءٍ هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، وَلَا نَعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيَّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَقْرَمَ الرَّهْرِيُّ صَاحِبُ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ كَاتِبُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ.
 [صحيح، ابن ماجه (٨٨١)].

٢٠٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ

٢٧٥ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ إِفْتِرَاشَ الْكَلْبِ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شُبَيْلٍ، وَأَنَسٍ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَعَائِشَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ الْإِعْتِدَالَ فِي السُّجُودِ، وَيَكْرَهُونَ الْإِفْتِرَاشَ كَافْتِرَاشِ الشُّبُعِ. [صحيح، ابن ماجه (٨٩١)].
 ٢٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اغْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا تَيْسُطُنْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ فِي الصَّلَاةِ بِسَطِّ الْكَلْبِ».
 قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٩٢)].

٢٠٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي وَضْعِ الْيَدَيْنِ وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ فِي السُّجُودِ

٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِيهِ. [حسن، صفة الصلاة (١٢٦)].

٢٧٨ - قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، وَعَبْدُ وَاحِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْيَدَيْنِ، وَنَضْبِ الْقَدَمَيْنِ مُرْسَلٌ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ وَهْبٍ، وَهُوَ الَّذِي أَجْمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ وَاخْتَارُوهُ. [حسن بما قبله (٢٧٧)].

٢٠٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي إِقَامَةِ الصَّلْبِ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٧٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى الْمُرُوزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ،

وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَإِذَا سَجَدَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٧٩٨)].

٢٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٢٠٨ . بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يُبَادَرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَخْنِ رَجُلٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْجُدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَسْجُدُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ وَمُعَاوِيَةَ وَابْنِ مَسْعُودَةَ صَاحِبِ الْجُبُوشِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ، إِنَّ مَنْ خَلَفَ الْإِمَامَ إِتِمًا يَتَّبِعُونَ الْإِمَامَ فِيمَا يَصْنَعُ لَا يَزُكُّونَ إِلَّا بَعْدَ رُكُوعِهِ، وَلَا يَزُفَعُونَ إِلَّا بَعْدَ رَفْعِهِ لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا. [متفق عليه، صحيح أبي داود (٦٣١ - ٦٣٣)].

٢٠٩ . بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْإِفْعَاءِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ

٢٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، وَأَكْرَهُ لَكَ مَا أَكْرَهُ لِنَفْسِي، لَا تَقْعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ ضَعَّفَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَكْرَهُونَ الْإِفْعَاءَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. [ضعف، ابن ماجه (٨٩٤)، (٨٩٥)، ضعف]

الجامع الصغير (٦٤٠٠)، المشكاة (٩٠٣)].

٢١٠ . بَاب مَا جَاءَ فِي الرُّحْصَةِ فِي الْإِفْعَاءِ

٢٨٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ

طَاوُسًا يَقُولُ قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِفْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، قَالَ: هِيَ السُّنَّةُ قُلْنَا: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ. قَالَ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَرَوْنَ بِالْإِفْعَاءِ بَأْسًا، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْعِلْمِ، قَالَ: وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ الْإِفْعَاءَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ. [مسلم، صحيح أبي داود (٧٩١)].

٢١١ - بَاب مَا يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ

٢٨٤ - حَدَّثَنَا سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَأَزْخِنِي وَأَجْزِنِي وَاهْدِنِي وَأَرْزُقْنِي». [صحيح، ابن ماجه (٨٩٨)].

٢٨٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ نَحْوَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهَكَذَا رُوِيَ، عَنْ عَلِيٍّ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالطَّلُوعِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا.

٢١٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْإِعْتِمَادِ فِي السُّجُودِ

٢٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ اشْتَكَى بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ، إِذَا تَفَرَّجُوا فَقَالَ: «اسْتَعِينُوا بِالرُّكْبِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، وَعَبْدُ وَاجِدٌ، عَنْ سَمِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا، وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (١٦٠) عندنا في ضعيف أبي داود (٩٠٢/١٩٢)].

٢١٣ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ النَّهُوضِ مِنَ السُّجُودِ

٢٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا كَانَ فِي وَثْرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ إِسْحَاقُ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا، وَمَالِكٌ يُكْنَى أَبَا سُلَيْمَانَ. [البخاري، الإرواء (٢ / ٨٢ - ٨٣)، صفة الصلاة ١٣٦].

٢١٤ - بَاب مِنْهُ أَيْضًا

٢٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ، عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ يَنْهَضَ الرَّجُلُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، وَخَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ هُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ. قَالَ وَقَالَ خَالِدُ بْنُ إِيَّاسٍ أَيْضًا، وَصَالِحُ مَوْلَى التَّوَّامَةِ هُوَ صَالِحُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبُو صَالِحٍ اسْمُهُ نَبْهَانٌ، وَهُوَ مَدَنِيٌّ. [ضعيف، الإرواء (٣٦٢)].

٢١٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي التَّشْهُدِ

٢٨٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدْنَا فِي الرُّكْعَتَيْنِ أَنْ نَقُولَ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ السَّلَامُ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ، وَرَسُولُهُ».

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمرَ، وَجَابِرِ، وَأَبِي مُوسَى، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ أَصْحَحُ حَدِيثٍ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشْهُدِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعَدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [صحيح، الإرواء (٣٣٦)، وانظر ابن ماجه (٨٩٩)].
حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ خُصَيْفِ بْنِ قَبِيَّةٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْمَنَامِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ النَّاسَ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي التَّشْهُدِ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِتَشْهُدِ ابْنِ مَسْعُودٍ».

٢١٦ - بَاب مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَطَاوُسَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشْهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ سَلَامٌ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ، وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَبَرَكَاتُهُ سَلَامٌ عَلَيْنَا، وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّوَّاسِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ، وَرَوَى أَيُّمُّ بْنُ نَابِلٍ الْمَكِّيُّ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، وَهُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ إِلَى حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي التَّشْهُدِ. [مسلم، ابن ماجه (٩٠٠)].

٢١٧ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ يُخْفِي التَّشْهُدَ

٢٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: مِنَ الشُّيْءِ أَنْ يُخْفِيَ التَّشْهُدَ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٩٠٦)، صفة الصلاة (١٤٢)].

٢١٨ - بَاب مَا جَاءَ كَيْفَ الْجُلُوسِ فِي التَّشْهُدِ

٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ كَلَيْبِ الْجَرَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ حُجْرٍ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فُلْتُ لِأَنْظُرَنَّ إِلَى صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - افْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى - يَعْنِي عَلَى فِخْذِهِ الْيُسْرَى - وَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَابْنِ الْمُبَارَكِ. [صحيح، صحيح أبي داود (٧١٦)].

٢١٩ - بَابُ مِنْهُ أَيْضًا

٢٩٣ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَدَنِيُّ حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ، وَأَبُو أُسَيْدٍ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ - يَعْنِي لِلتَّشَهُدِ - فَاْفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِأَصْبُعِهِ - يَعْنِي السَّبَابَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ قَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَخِيرِ عَلَى وَرِكِهِ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ قَالُوا: يَقَعُدُ فِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَيُنْصَبُ الْيُمْنَى. [صحيح، صحيح أبي داود (٧٢٣)].

٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي التَّشَهُدِ

٢٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، وَيَحْيَى بْنُ مُوسَى، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ الْيُمْنَى يَدْعُو بِهَا، وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ بَاسِطَهَا عَلَيْهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرُّبَيْرِ، وَنَمْرِ بْنِ الْحَزَازِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي حُمَيْدٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ يَحْتَازُونَ الْإِشَارَةَ فِي التَّشَهُدِ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْحَابِنَا. [مسلم، ابن ماجه (٩١٣)].

٢٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ

٢٩٥ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ، عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَأَخْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [مسلم، ابن ماجه (٩١٤)].

٢٢٢. باب منه أيضًا

٢٩٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ أَبُو حَفْصِ النَّيْسَابِيِّ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ يَمِيلُ إِلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ شَيْعًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: زُهَيْرُ ابْنِ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَزُورُونَ عَنْهُ مَنَازِيرَ، وَرَوَايَةُ أَهْلِ الْعِرَاقِ عَنْهُ أَشْبَهُ وَأَصَحُّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: كَانَ زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالْعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرٌ قَلَبُوا اسْمَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي الْمَكْتُوبَةِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. [صحيح، ابن ماجه (٩١٩)].

٢٢٣. باب ما جاء أنَّ حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً

٢٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَهَيْلُ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ قُوَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: حَذَفَ السَّلَامَ سُنَّةً، قَالَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: يَعْني أَنَّ لَا يَمُدُّهُ مَدًّا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ الَّذِي يَسْتَجِبُ أَهْلُ الْعِلْمِ، وَرُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّكْبِيرُ جُزْمٌ، وَالسَّلَامُ جُزْمٌ، وَهَيْلٌ يُقَالُ: كَانَ كَاتِبَ الْأَوْزَاعِيِّ. [ضعيف، ضعيف أبي داود (١٧٩)].

٢٢٤. باب ما يقول إذا سلم من الصلاة

٢٩٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَا يَقْعُدُ إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». [مسلم، ابن ماجه (٩٢٤)].

٢٩٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَرَارِيُّ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ثَوْبَانَ وَابْنِ غَمْرٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْمَغْبِرَةَ بْنَ شُعْبَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى خَالِدُ الْحَذَاءُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ يُخَيَّرُ وَيُمَيَّتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُغْطِي لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ، وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» [صحيح انظر ما قبله (٢٩٨)].

٣٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ أَبُو عَمَّارٍ حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي ثَوْبَانُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْصَرِفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَمَّارٍ اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. [مسلم، ابن ماجه (٩٢٨)].

٢٢٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَنْصِرَافِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ

٣٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَيَنْصَرِفُ عَلَى جَانِبَيْهِ جَمِيعًا عَلَى يَمِينِهِ، وَعَلَى شِمَالِهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَأَنْسِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ هَلْبٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُ يَنْصَرِفُ عَلَى أَيِّ جَانِبَيْهِ شَاءَ إِنْ شَاءَ، عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ شَاءَ عَنْ يَسَارِهِ، وَقَدْ صَحَّ الْأَمْرَانِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيُرْوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ، عَنْ يَمِينِهِ وَإِنْ كَانَتْ حَاجَتُهُ، عَنْ يَسَارِهِ أَخَذَ، عَنْ يَسَارِهِ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٩٢٩)].

٢٢٦ - بَابُ مَا جَاءَ فِي وَصْفِ الصَّلَاةِ

٣٠٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَلَادٍ بْنِ زَافِعِ الرَّزْقِيِّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَنَمَّا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا قَالَ رِفَاعَةُ، وَنَحْنُ مَعَهُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ كَالْبَدَوِيِّ فَصَلَّى، فَأَخْفَ صَلَاتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَارْجِعْ فَصَلِّ ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يَأْتِي النَّبِيُّ ﷺ فَيَسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ: وَعَلَيْكَ فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَخَافَ النَّاسُ، وَكَبُرَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَخْفَ صَلَاتِهِ لَمْ يُصَلِّ، فَقَالَ الرَّجُلُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: فَأَرِنِي وَعَلَّمْنِي، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُصِيبُ وَأُخْطِئُ، فَقَالَ: إِجْلِ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَتَوَضَّأْ كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ، ثُمَّ تَشَهَّدْ وَأَقِمِ، فَإِنْ كَانَ مَعَكَ قُرْآنٌ فَاقْرَأْ،

وَالْأَفْحَمُ اللَّهُ وَكَبْرَهُ وَهَلْلَهُ، ثُمَّ اَزْكَعَ فَاطْمَيْنَ رَاكِعًا، ثُمَّ اعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدَ فَاعْتَدَلَ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلَسَ فَاطْمَيْنَ جَالِسًا، ثُمَّ قُمَ، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُكَ وَإِنْ انْتَقَصَتْ مِنْهُ شَيْئًا انْتَقَصَتْ مِنْ صَلَاتِكَ قَالَ: وَكَانَ هَذَا أَهْوَنَ عَلَيْهِمْ مِنَ الْأَوَّلِ، أَنَّهُ مِنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا انْتَقَصَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَلَمْ تَذْهَبْ كُلُّهَا قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ رِفَاعَةَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ [صحيح، المشكاة (٨٠٤)، صفة الصلاة / الأصل، صحيح أبي داود (٨٠٣ - ٨٠٧)، الإرواء (١ / ٣٢١ - ٣٢٢)].

٣٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ: «ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَوَجَعَ الرَّجُلُ، فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ازْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا فَعَلْتَنِي. فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ اَزْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ ثُمَيْرٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَرَوَايَةُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَصَحُّ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ قَدْ سَمِعَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَرَوَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبُو سَعِيدِ الْمَقْبُرِيُّ اسْمُهُ كَيْسَانُ، وَسَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ يُكْنَى أَبَا سَعِيدٍ، وَكَيْسَانُ عَبْدٌ كَانَ مَكَاتِبًا لِبَعْضِهِمْ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٦٠)].

٢٢٧ - بَابُ مِنْهُ

٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُهُ وَهُوَ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ يَقُولُ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: مَا كُنْتَ أَقْدَمْنَا لَهُ صُحْبَةً، وَلَا أَكْثَرْنَا لَهُ إِثْيَانًا، قَالَ: بَلَى، قَالُوا: فَأَعْرِضْ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَزْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَرَكَعَ، ثُمَّ اعْتَدَلَ فَلَمْ يُصَوِّبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُفْنِعْ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرُوجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ جَافَى عَضْدِيهِ عَنْ إِبْطَيْهِ وَفَتَحَ أَصَابِعَ

رِجْلَيْهِ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَيْهَا، ثُمَّ اعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُعْتَدِلًا، ثُمَّ أَهْوَى سَاجِدًا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ نَتَى رِجْلَهُ، وَقَعَدَ وَاعْتَدَلَ حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ نَهَضَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا قَامَ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ كَبِيرًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ صَنَعَ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَتْ الرُّكْعَةُ الَّتِي تَقْضِي فِيهَا صَلَاتُهُ آخِرَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَعَدَ عَلَى شِقِّهِ مُتَوَرِّكًا، ثُمَّ سَلَّمَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ إِذَا قَامَ مِنَ السُّجْدَتَيْنِ يَعْنِي قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٦١)].

٣٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ الْخَلَوَانِيُّ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٌ قَالُوا، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدٍ السَّاعِدِيَّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِمَعْنَاهُ، وَزَادَ فِيهِ أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا: صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: زَادَ أَبُو عَاصِمٍ الضُّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ هَذَا الْحَرْفَ قَالُوا صَدَقْتَ هَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ [صحيح انظر ما قبله (٣٠٤)].

٢٢٨ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ

٣٠٦ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، وَسُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاقَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ ﴿وَالنَّخْلَ بَاسْمَتِكَ﴾ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّائِبِ، وَأَبِي بَرْزَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الصُّبْحِ بِالْوَاقِعَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مِنْ سِتِّينَ آيَةً إِلَى مِائَةٍ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ قَرَأَ ﴿إِذَا التَّمَسُّ كُورَتْ﴾، وَرَوَى، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ اقْرَأْ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ. [صحيح، ابن ماجه (٨١٦)].

٢٢٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ، وَالسَّمَاءِ وَالطَّارِقِ وَشِبْهَيْهِمَا، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ حَبَابٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي قَتَادَةَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الظُّهْرِ قَدْرَ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَرَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى أَنْ أَقْرَأْ فِي الظُّهْرِ بِأَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ، وَرَأَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْقِرَاءَةَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ كَتَحْوِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، يَقْرَأُ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَرَوَى عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: تَعْدِلُ صَلَاةُ الْعَصْرِ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ فِي الْقِرَاءَةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: نُصَاعَفُ صَلَاةَ الظُّهْرِ عَلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ فِي الْقِرَاءَةِ أَرْبَعَ مِرَابٍ. [حسن صحيح، صفة الصلاة (٩٤)].
صحيح أبي داود (٧٦٧).

٢٢٠ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ

٣٠٨ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ أُمِّ الْمُفْضَلِ قَالَتْ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَاصِبٌ رَأْسَهُ فِي مَرْضِهِ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ بِالْمُرْسَلَاتِ قَالَتْ: فَمَا صَلَّاهَا بَعْدُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي أُيُوبَ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أُمِّ الْمُفْضَلِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالْأَعْرَافِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلْتَيْهِمَا، وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ، وَرَوَى عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى: أَنْ أَقْرَأْ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ؛ وَرَوَى عَنْ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْمَغْرِبِ بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ قَالَ: وَعَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَذَكَرَ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ بِالسُّورِ الطُّوَالَ نَحْوَ الطُّورِ، وَالْمُرْسَلَاتِ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَا أُكْرَهُ ذَلِكَ بَلْ أُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ بِهِدِهِ السُّورِ فِي صَلَاةِ الْمَغْرِبِ. [متنن عليه، ابن ماجه (٨٢١)].

٢٢١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ

٣٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ بِ«وَالنَّجْمِ وَضَحَاهَا»، وَتَحْوَاهَا مِنَ السُّورِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَأَنْسَبُ.
قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ بُرَيْدَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْأَجْرَةَ بِالنَّجْمِ وَالرِّيْثُونِ، وَرَوَى عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بِسُورٍ مِنْ أَوْسَاطِ الْمُفْصَلِ نَحْوَ سُورَةِ الْمُتَافِقِينَ، وَأَسْبَاهِهَا، وَرَوَى، عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ أَنَّهُمْ قَرَعُوا بِأَكْثَرِ مِنْ هَذَا وَأَقَلَّ فَكَأَنَّ الْأَمْرَ عِنْدَهُمْ وَاسِعٌ فِي هَذَا، وَأَحْسَنُ شَيْءٍ فِي ذَلِكَ مَا رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ بِالسُّمُسِ، وَضَحَاهَا وَالتَّيْنِ وَالرِّيْثُونِ. [صحيح، صفة الصلاة (٩٧)].

٣١٠ - حَدَّثَنَا هَذَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَبْدِ بْنِ نَابِتٍ عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَزَابٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ بِاللَّيْلِ وَالزُّنُتُونَ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٢٢٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ

٣١١ - حَدَّثَنَا هَذَا، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنِّي أَرَاكُمْ تَقْرَءُونَ وَرَاءَ إِمَامِكُمْ» قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِي وَاللَّهِ، قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا». [ضعيف، ضعيف أبي داود (١٤٦)، ضعيف الجامع الصغير (٢٠٨٢ و٤٦٨١)].
قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ وَأَنَسٍ وَأَبِي قَتَادَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثٌ عِبَادَةٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الرَّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». [صحیح].
قَالَ: وَهَذَا أَصَحُّ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَابْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ يَرَوْنَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٨٣٧)].

٢٢٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ

٣١٢ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْقَرٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ سِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةٍ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مَعِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِنْفَاءً؟» فَقَالَ رَجُلٌ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا عَنِ الْقُرْآنِ!» قَالَ: فَانْتَهَى النَّاسُ، عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الصَّلَوَاتِ بِالْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [صحیح، صفة الصلاة (٧٩)، صحیح أبي داود (٧٨١)].

قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَعُمَرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ، وَرَوَى بَعْضُ أَصْحَابِ الرَّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ، وَذَكَرُوا هَذَا الْحَرْفَ قَالَ: قَالَ الرَّهْرِيُّ: فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَا يَدْخُلُ عَلَى مَنْ رَأَى الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ هُوَ الَّذِي رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ.

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فِيهِ خِدَاجٌ غَيْرُ قَامٍ»، فَقَالَ لَهُ حَامِلُ الْحَدِيثِ: إِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»، وَرَوَى أَبُو عُثْمَانَ التَّهْدِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ أَمَرَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أُنَادِيَ: «أَنْ لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ

الْكِتَابِ» وَاخْتَارَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَقْرَأَ الرَّجُلُ إِذَا جَهَرَ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَقَالُوا: يَنْتَبِعُ سَكَتَاتِ الْإِمَامِ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فَرَأَى أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَرُوِيَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: أَنَا أَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ يَقْرَءُونَ إِلَّا قَوْمًا مِنَ الْكُوفِيِّينَ، وَأَرَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَقْرَأْ صَلَاتَهُ جَائِزَةً، وَشَدَّدَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْكِ قِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ، فَقَالُوا: لَا تُجْزِي صَلَاةٌ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَخَدَهُ كَانَ أَوْ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَذَهَبُوا إِلَى مَا رَوَى عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَرَأَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَتَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةِ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمَا، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَقَالَ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، إِذَا كَانَ وَخَدَهُ وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَيْثُ قَالَ: مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ: فَهَذَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ تَأَوَّلَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» أَنَّ هَذَا إِذَا كَانَ وَخَدَهُ، وَاخْتَارَ أَحْمَدُ مَعَ هَذَا الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ، وَأَنْ لَا يَتْرَكَ الرَّجُلُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ كَانَ خَلْفَ الْإِمَامِ. [مسلم، ابن ماجه (٨٣٨)].

٣١٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهَبِ بْنِ كَيْسَانَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَلَمْ يُصَلِّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ، وَرَاءَ الْإِمَامِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح موقوف، الإرواء (٢/ ٢٧٢)].

٢٣٤ - بَابُ مَا حَجَاءَ مَا يَقُولُ عِنْدَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ

٣١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أُمِّهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْحُسَيْنِ، عَنْ بَدِيَّتِهَا فَاطِمَةَ الْكُبْرَى قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ». [صحيح دون جملة المغفرة، تخريج فضل الصلاة على النبي ﷺ (٧٢- ٧٣)، تخريج الكلم الطيب، تمام المنة (٢٩٠)].

٣١٥ - وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: فَلَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحُسَيْنِ بِمَكَّةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي بِهِ قَالَ: كَانَ إِذَا دَخَلَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ رَحْمَتِكَ»، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «رَبِّ افْتَحْ لِي بَابَ فَضْلِكَ».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ، وَأَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ الْحُسَيْنِ لَمْ تُدْرِكْ فَاطِمَةَ الْكُبْرَى إِثْمًا عَاشَتْ فَاطِمَةُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَشْهُرًا. [انظر الذي قبله (٣١٤) ولفظه أصح].

٢٢٥ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ

٣١٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ نَحْوَ رِوَايَةِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَرَوَى سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ غَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلِيمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرٌ مَخْفُوظٌ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي قَتَادَةَ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، اسْتَحَبُّوا إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ الْمَسْجِدَ أَنْ لَا يَجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: وَحَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ خَطَأٌ أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠١٣)].

٢٢٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ الْأَرْضَ كُلَّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ وَالْحِمَامَ

٣١٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَأَبُو عَمَّارِ الْحُسَيْنِ بْنُ حُرَيْثِ الْمَوْزَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ إِلَّا الْمُقْبِرَةَ، وَالْحِمَامَ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَدِيثُهُ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي أُمَامَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ قَالُوا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا». قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ قَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ رِوَايَتَيْنِ مِنْهُم مَن ذَكَرَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَن لَمْ يَذْكُرْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ، رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلًا، وَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَكَانَ عَامَةً رِوَايَتِهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ رِوَايَةَ الثَّوْرِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَثْبَتًا، وَأَصَحُّ مُرْسَلًا. [صحيح، ابن ماجه (٧٤٥)].

٢٢٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي فَضْلِ بُنْيَانِ الْمَسْجِدِ

٣١٨ - حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ لَبِيدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِي مَسْجِدًا بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي

الْحُجَّةُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنْسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمِّ حَبِيبَةَ، وَأَبِي ذَرٍّ، وَعَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ، وَوَائِلَةَ بْنِ الْأَسْمَعِ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ لَبِيدٍ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُمَا غُلَامَانِ صَغِيرَانِ مَدْيَنِيَانِ. [صحيح، ابن ماجه (٧٣٦)].

٣١٩ - وَقَدْ رَوَى، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى قَيْسٍ، عَنْ زِيَادِ الثَّمِيرِيِّ، عَنْ أَنْسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا. [ضعيف، التعليق الرغيب (١١٧/١) ضعيف الجامع الصغير (٥٥٠٩)].

٢٣٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَتَّخِذَ عَلَى الْقَبْرِ مَسْجِدًا

٣٢٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَّخِذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالشُّرُحَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَأَبُو صَالِحٍ هَذَا هُوَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ بَادَانٌ، وَيُقَالُ: بَادَأْتُ أَيضًا. [ضعيف، والصحيحة بلفظ: «زوارات» دون «الشرح»، ابن ماجه (١٥٧٥)].

٢٣٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كُنَّا نَتَأَمُّ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ سَنَابِتُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رَخَّصَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي النَّوْمِ فِي الْمَسْجِدِ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَتَّخِذُهُ مَبِيتًا، وَلَا مَقِيلًا، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ ذَهَبُوا إِلَى قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ. [صحيح، ابن ماجه (٧٥١)].

٢٤٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ وَإِنشَادِ الضَّالَّةِ وَالشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ

٣٢٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى عَنْ تَنَاسُطِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسْجِدِ، وَعَنْ الْبَيْعِ وَالْإِشْتِرَاءِ فِيهِ، وَأَنْ يَتَخَلَّقَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَعَمْرٍو بْنُ شُعَيْبٍ هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: رَأَيْتُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَذَكَرَ عَلَيْهِمَا يَخْتَجِرُونَ بِحَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَقَدْ سَمِعَ شُعَيْبُ بْنُ مُحَمَّدٍ مِنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمَنْ تَكَلَّمَ فِي حَدِيثِ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ إِنَّمَا ضَعَّفَهُ، لِأَنَّهُ يُحَدَّثُ عَنْ صَحِيفَةِ جَدِّهِ

كَانَتْهُمْ رَأُوا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِنْ جَدِّهِ، قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَكَرَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ قَالَ: حَدِيثُ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عِنْدَنَا وَاهٍ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَبُو يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ التَّابِعِينَ رُخْصَةً فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ رُخْصَةً فِي إِنْشَادِ الشُّعْرِ فِي الْمَسْجِدِ. [حسن، ابن ماجه (٧٤٩)].

٢٤١ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى

٣٢٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: امْتَرَى رَجُلٌ مِنْ بَنِي خُدْرَةَ، وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى، فَقَالَ الْخُدْرِيُّ: هُوَ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ الْآخَرُ هُوَ مَسْجِدُ قُبَاءٍ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: هُوَ هَذَا يَعْنِي مَسْجِدَهُ، وَفِي ذَلِكَ خَيْرٌ كَثِيرٌ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيِّ، فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ بِهِ نَأْسٌ، وَأَخُوهُ أَنَسُ بْنُ أَبِي يَحْيَى أَثْبَتُ مِنْهُ. [مسلم].

٢٤٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ

٣٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ، وَشَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَبْرَدِ مَوْلَى بَنِي خَطْمَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أُسَيْدَ بْنَ ظَهْرٍ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الصَّلَاةُ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ كَعُمْرَةِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنَيْفٍ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثٌ أُسَيْدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِأُسَيْدِ بْنِ ظَهْرٍ شَيْئًا يَصِحُّ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَلَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَأَبُو الْأَبْرَدِ اسْمُهُ زِيَادٌ مَدِينِيٌّ. [صحيح، ابن ماجه (١٤١١)].

٢٤٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي آيِ الْمَسَاجِدِ أَفْضَلُ

٣٢٥ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ». قَالَ أَبُو عَيْسَى: وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ إِذَا ذَكَرَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ رِبَاحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ اسْمُهُ سَلْمَانٌ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَمَيْمُونَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَجُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ وَابْنِ

عُمَرُ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبِي ذَرٍّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٠٤)].

٣٢٦ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ قَرَعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى».

قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٤٠٩)].

٢٤٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ

٣٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَقِيَمْتَ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَوْنَ، وَلَكِنْ انْتَوَاهَا، وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي بِنِ كَعْبٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَيَزِيدَ بْنِ ثَابِتٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمَشْيِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْإِسْرَاعَ إِذَا خَافَ قُوَّةَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى حَتَّى ذُكِرَ، عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ كَانَ يُهْرَوِلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَ الْإِسْرَاعَ وَاخْتَارَ أَنْ يَمْشِيَ عَلَى تَوَدَّةٍ وَوَقَارٍ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَا: الْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: إِنْ خَافَ قُوَّةَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْرِعَ فِي الْمَشْيِ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٧٥)].

٣٢٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمَعْنَاهُ هَكَذَا قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ.

٣٢٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الرَّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٤٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الْقُعُودِ فِي الْمَسْجِدِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ مِنَ الْفَضْلِ

٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَ يَنْتَظِرُهَا، وَلَا تَزَالُ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتٍ: وَمَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: فُسَاءٌ أَوْ ضَرَّاطٌ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي سَعِيدٍ وَأَنْسٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٧٩٩)].

٢٤٦ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْخُمْرَةِ

٣٣١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ) قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَأُمِّ سُلَيْمٍ، وَعَائِشَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَأُمِّ كَلْبُومِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الْأَسَدِ، وَلَمْ تَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمِّ سَلَمَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَبِهِ يَقُولُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ قَدْ ثَبَتَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَاةُ عَلَى الْخُمْرَةِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَالْخُمْرَةُ هُوَ حَصِيرٌ قَصِيرٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٢٩)].

٢٤٧ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْحَصِيرِ

٣٣٢ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى حَصِيرٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ، وَالْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِلَّا أَنَّ قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ اخْتَارُوا الصَّلَاةَ عَلَى الْأَرْضِ اسْتِحْبَابًا، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٢٩)].

٢٤٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْبُسْطِ

٣٣٣ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَالِطُنَا حَتَّىٰ إِنْ كَانَ يَقُولُ لِأَخٍ لِي صَغِيرٍ، يَا أَبَا عُمَيْرٍ مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟ قَالَ: وَنُضِجَ بِسَاطٍ لَنَا فَصَلَّى عَلَيْهِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، لَمْ يَرَوْا بِالصَّلَاةِ عَلَى الْبُسَاطِ وَالطُّنْفُسَةِ بَأْسًا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَاسْمُ أَبِي التَّيَّاحِ: زَيْدُ بْنُ حُمَيْدٍ. [متفق عليه، ابن ماجه (٣٧٢٠ - ٣٧٤٠)].

٢٤٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي الْحَيْطَانِ

٣٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحَيْطَانِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الْبَسَاتِينَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ مُعَاذِ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، وَالْحَسَنُ ابْنُ أَبِي جَعْفَرٍ قَدْ ضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَغَيْرُهُ، وَأَبُو الزُّبَيْرِ اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرَسَ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ اسْمُهُ غَامِرُ بْنُ وَائِلَةَ. [ضعيف، الضعيفة (٤٢٧٠) ضعيف الجامع الصغير (٤٥٥٤)].

٢٥٠ - بَاب مَا جَاءَ فِي سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

٣٣٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَهَنَّادٌ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُوَحَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ وَلَا يُتَالِي مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَغْبِدِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبِي جَحِيْفَةَ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ طَلْحَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: سُتْرَةُ الْإِمَامِ سُتْرَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ. [حسن صحيح، ابن ماجه (٩٤٠)].

٢٥١ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٣٣٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، فَقَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يُرَى بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي قَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ، وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَبِي جُهَيْمٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَأَنْ يَقِفَ أَحَدُكُمْ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يُرَى بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، وَهُوَ يُصَلِّي»، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرَهُوا الْمُرُورَ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي، وَلَمْ يَرَوْا أَنَّ ذَلِكَ يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، وَاسْمُ أَبِي النَّضْرِ: سَالِمُ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدِينِيِّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٤٥)].

٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ

٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ الْفَضْلِ عَلَى أَتَانِ، فَجِئْنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ بِمِثْمَى، قَالَ: فَتَزَلْنَا عَنْهَا، فَوَصَلْنَا الصَّفَّ، فَمَرَّتْ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ فَلَمْ تَقْطَعْ صَلَاتَهُمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَالْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ، قَالُوا: لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ، وَبِهِ يَقُولُ شَفِيانُ الثَّوْرِيُّ وَالشَّافِعِيُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٤٧)].

٢٥٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّهُ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ

٣٣٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى الرَّجُلُ، وَلَيْسَ يَتَنَّى يَدَيْهِ كَأَحْيَاةِ الرَّجُلِ، أَوْ كَوَاسِطَةِ الرَّجُلِ، قَطَعَ صَلَاتَهُ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ مِنَ الْأَبْيَضِ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ أُجَيِّ سَأَلْتَنِي كَمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْحَكَمِ ابْنِ عَمْرِو الْعِفَارِيِّ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَيْهِ قَالُوا: يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، قَالَ أَحْمَدُ: الَّذِي لَا أَشْكُ فِيهِ أَنَّ الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ. وَفِي نَفْسِي مِنَ الْحِمَارِ، وَالْمَرْأَةِ شَيْءٌ، قَالَ إِسْحَاقُ: لَا يَقْطَعُهَا شَيْءٌ إِلَّا الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ. [ابن ماجه (٩٥٢)].

٢٥٤ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ

٣٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ مُشْتَمِلًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرٍ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأَنَسٍ، وَعَمْرِو بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَكَيْسَانَ وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأُمَّ هَانِئٍ، وَعُمَارَ بْنَ يَاسِرٍ، وَطَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ، وَعُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: لَا تَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبَتَيْنِ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٤٩)].

٢٥٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي ابْتِدَاءِ الْقِبْلَةِ

٣٤٠ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿قَدْ رَزَى نَقَلْتِ وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَوْلِئِنَّكَ قِبْلَةٌ رَضَيْتَهَا قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فَوَجَّهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ، وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ فَصَلَّى رَجُلٌ مَعَهُ الْعَصْرُ، ثُمَّ مَرَّ عَلَى قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَقَالَ هُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَّهُ قَدْ وَجَّهَ إِلَى الْكَعْبَةِ قَالَ فَانْحَرَفُوا، وَهُمْ رُكُوعٌ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعُمَارَةَ بْنِ أَوْسٍ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفِ الْمُرَزِيِّ، وَأَنَسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي

إِسْحَاقَ. [متفق عليه، صفة الصلاة (٥٦)، الإرواء (٢٩٠)].

٣٤١ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ كَانُوا رُكُوعًا فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صفة الصلاة ٥٧، الإرواء (٢٩٠)].

٢٥٦. بَاب مَا جَاءَ أَنَّ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ

٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ». [صحيح، ابن ماجه (١٠١١)].

٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ مِثْلَهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ جَفْظِهِ وَاسْمِهِ نَجِيحٌ مَوْلَى نَبِيِّ هَاشِمٍ قَالَ مُحَمَّدٌ لَا أُرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ قَالَ مُحَمَّدٌ، وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرِ الْخَزَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ، وَأَصَحُّ.

٣٤٤ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَكْرِ الْمُؤَزَّي، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَزَمِيِّ،

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا بَيْنَ

الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَإِنَّمَا قِيلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْخَزَمِيِّ لِأَنَّهُ مِنْ وَلَدِ الْمَشُورِ

ابْنِ مَخْرَمَةَ، وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، مِنْهُمْ

عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلْتَ الْمَغْرِبَ عَنْ يَمِينِكَ

وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِكَ فَمَا بَيْنَهُمَا قِبْلَةٌ إِذَا اسْتَقْبَلْتَ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

قِبْلَةٌ هَذَا لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ. وَاخْتَارَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ التَّيَاسُرَ لِأَهْلِ مَرْو. [صحيح، انظر ما قبله].

٢٥٧. بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُصَلِّي لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي الْعَيْمِ

٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدِ السَّمَّانِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ، فَلَمَّ

نَذَرَ ابْنَ الْقِبْلَةَ؟! فَصَلَّى كُلُّ رَجُلٍ مِمَّا عَلَى حَيْالِهِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَزَلَّ ﴿فَأَيْنَمَا

تَوَلَّوْا فَمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَلِكَ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَشْعَثِ السَّمَّانِ، وَأَشْعَثُ ابْنُ

سَعِيدِ أَبِي الرَّبِيعِ السَّمَّانِ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ، وَقَدْ ذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى هَذَا، قَالُوا إِذَا صَلَّى فِي

الْعَيْمِ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، ثُمَّ اسْتَبَانَ لَهُ بَعْدَ مَا صَلَّى أَنَّهُ صَلَّى لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَإِنَّ صَلَاتَهُ جَائِزَةٌ، وَبِهِ يَقُولُ سُفْيَانُ

التَّوْرِيِّ، وَابْنُ الْمُبَارِكِ، وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [حسن، ابن ماجه (١٠٢٠)].

٢٥٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَا يُصَلَّى إِلَيْهِ وَفِيهِ

٣٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُرَيْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعَةِ مَوَاطِنَ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ، وَفِي الْحَمَامِ، وَفِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ ظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ. [ضعيف، ابن ماجه (٧٤٦) ضعيف سنن ابن ماجه برقم (١٦١) نحوه، الإرواء (٢٨٧)].

٣٤٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَنْسِ أَبُو مَرْثَدٍ اسْمُهُ كَثَارُ بْنُ حُصَيْنٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيِّ، وَقَدْ تُكَلَّمُ فِي زَيْدِ بْنِ جَبْرِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَزَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْكُوفِيُّ أَثْبَتُ مِنْ هَذَا، وَأَقْدَمُ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ الْعُمَرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ، وَحَدِيثُ دَاوُدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَشْبَهُهُ، وَأَصْحَحُ مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ ضَعْفُهُ بَعْضُ أَهْلِ الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ مِنْهُمْ يَحْتَجُّ بِنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ. [ضعيف، انظر ما قبله]

٢٥٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ وَأَعْطَانِ الْإِبِلِ

٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ ابْنِ سَبْرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ». [تحقيق الألباني: صحيح، ابن ماجه (٧٦٨)].

٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ أَوْ بِنَحْوِهِ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالْبَرَاءِ، وَسَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَحَدِيثُ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَرَوَاهُ إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَوْقُوفًا، وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَأَسْمُ أَبِي حَصِينِ عُثْمَانُ ابْنُ عَاصِمِ الْأَسَدِيِّ.

٣٥٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الصُّبَيْعِيِّ عَنْ أَنْسِ

ابن مالك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ النَّعَمِ، قَالَ أَبُو عَيْسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَأَبُو النَّبِيَّاحِ الصُّبُعِيُّ اسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ [متفق عليه].

٣٥١ . حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَيَحْيَى بْنُ آدَمَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: (بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَجِئْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَالسُّجُودُ أَحْفَظُ مِنَ الرُّكُوعِ) قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسِ وَابْنِ عُمرَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَعَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا، لَا يَرَوْنَ بِأَسَا أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى رَاحِلَتِهِ تَطَوُّعًا حَيْثُ مَا كَانَ وَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرَهَا. [صحيح، صحيح أبي داود (١١١٢) دون السجود].

٢٦١ . بَاب مَا حَاجَأَ فِي الصَّلَاةِ إِلَى الرَّاحِلَةِ

٣٥٢ . حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرِهِ أَوْ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ مَا تَوَجَّهَتْ بِهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لَا يَرَوْنَ بِالصَّلَاةِ إِلَى التَّبَعِيرِ بِأَسَا أَنْ يَشْتَرَّ بِهِ. [متفق عليه متفرقا، صفة الصلاة ٥٥، صحيح أبي داود (٦٩١-١١٠٩)].

٢٦٢ . بَاب مَا حَاجَأَ إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ

٣٥٣ . حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عُمرَ، وَسَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، وَأُمِّ سَلَمَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَنَسِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمرُ، وَابْنُ عُمرَ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَقُولَانِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ وَإِنْ فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: سَمِعْتُ الْجَارُودَ يَقُولُ: سَمِعْتُ وَكِيعًا يَقُولُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: يَبْدَأُ بِالْعِشَاءِ إِذَا كَانَ طَعَامًا يَخَافُ فَسَادَهُ، وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ أَشْبَهُهُ بِالِاتِّبَاعِ، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ لَا يَقُومَ الرَّجُلُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَقَلْبُهُ مَشْغُولٌ بِسَبَبِ شَيْءٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: لَا نَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَفِي أَنْفُسِنَا شَيْءٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٣٣)].

٣٥٤ . وَرُوِيَ، عَنْ ابْنِ عُمرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ الْعِشَاءُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ» قَالَ: وَتَعَشَّى ابْنُ عُمرَ، وَهُوَ يَسْمَعُ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبيدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمرَ. [متفق عليه وليس عند مسلم قول نافع: وتعشى...].

٢٦٢ - بَاب مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ النَّعَاسِ

٣٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْدَةُ بْنُ سَلِيمَانَ الْكَلَابِيِّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غَزْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ، وَهُوَ يُصَلِّي فَلْيَزُقْهُ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى، وَهُوَ يَنْعَسُ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٣٧٠)].

٢٦٤ - بَاب مَا جَاءَ فِيَمَنْ زَارَ قَوْمًا لَا يُصَلِّي بِهِمْ

٣٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ وَهَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبَانَ بْنِ يَزِيدَ الْعَطَّارِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ الْعَقِيلِيِّ، عَنْ أَبِي عَطِيَّةَ، رَجُلٍ مِنْهُمْ قَالَ: كَانَ مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ يَأْتِينَا فِي مُصَلَّاتِنَا يَتَحَدَّثُ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا، فَقُلْنَا لَهُ: تَقَدَّمَ فَقَالَ: لِيَتَقَدَّمَ بَعْضُكُمْ حَتَّى أَحَدْتُكُمْ لِمَ لَا أَتَقَدَّمُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَا يُؤْمِنُهُمْ، وَلِيُؤْمِنُهُمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، قَالُوا: صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنَ الرَّائِرِ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا أِذِنَ لَهُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: بِحَدِيثِ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، وَشَدَّدَ فِي أَنْ لَا يُصَلِّيَ أَحَدٌ بِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ، وَإِنْ أِذِنَ لَهُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ، قَالَ: وَكَذَلِكَ فِي الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي بِهِمْ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا زَارَهُمْ، يَقُولُ: لِيُصَلِّ بِهِمْ رَجُلٌ مِنْهُمْ. [صحيح دون قصة مالك، صحيح أبي داود (٦٠٩)].

٢٦٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ أَنْ يَخْصَّ الْإِمَامُ نَفْسَهُ بِالِدُعَاءِ

٣٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّي الْحِمَاصِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَجِلُّ لِأَمْرِي أَنْ يَنْظُرَ فِي حَوْفِ بَيْتِ أَمْرِي حَتَّى يَسْتَأْذِنَ، فَإِنْ نَظَرَ فَقَدْ دَخَلَ، وَلَا يُؤْمَ قَوْمًا فَيَخْصُّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ دُونَهُمْ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ، وَلَا يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ وَهُوَ حَقِيقٌ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ثَوْبَانَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ الشَّفَرِيِّ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّي، عَنْ ثَوْبَانَ فِي هَذَا أَجْوَدُ إِسْتِذَاذًا، وَأَشْهَرُ. [ضعيف، لكن ولا يقوم إلى الصلاة وهو حقيق، صحيحة، ابن ماجه (٦١٧)، ضعيف أبي داود (١١ و ١٢)، صحيح سنن ابن ماجه برقم (٥٠٠)].

٢٦٦ - بَاب مَا جَاءَ فِيَمَنْ آمَنَ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ

٣٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ وَاصِلٍ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ،

عَنْ الْفَضْلِ بْنِ دَلْهَمٍ، عَنْ الْحَسَنِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ: رَجُلٌ أُمَّ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَرَجُلٌ سَمِعَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ ثُمَّ لَمْ يُجِبْ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَطَلْحَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَبِي أُمَامَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مُرْسَلٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَمُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ تَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَضَعَفَهُ، وَلَيْسَ بِالْحَافِظِ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ يُؤْمَ الرَّجُلُ قَوْمًا، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، فَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ غَيْرَ ظَالِمٍ، فَأَيَّمَا الْإِثْمِ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ، وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ فِي هَذَا: إِذَا كَرِهَ وَاحِدٌ، أَوْ اثْنَانِ، أَوْ ثَلَاثَةٌ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِمْ حَتَّى يَكْرَهُهُ أَكْثَرُ الْقَوْمِ. [ضعيف الإسناد جدًا].

٣٥٩ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ اثْنَانِ: امْرَأَةٌ عَصَتْ زَوْجَهَا، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ. قَالَ هَنَادٌ: قَالَ جَرِيرٌ: قَالَ مَنْصُورٌ: فَسَأَلْنَا عَنْ أَمْرِ الْإِمَامِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّمَا عَنَى بِهِذَا أَيُّعَةَ ظَلَمَةً، فَأَمَّا مَنْ أَقَامَ الشُّنَّةَ فَإِنَّمَا الْإِثْمُ عَلَى مَنْ كَرِهَهُ. [صحيح الإسناد].

٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَالِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتَهُمْ آدَانَهُمْ، الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يُزْجَعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَزُوجُهَا عَلَيْهَا سَاحِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٌ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَأَبُو غَالِبٍ اسْمُهُ حَزْرَوٌّ [حسن، المشكاة (١١٢٢)].

٢٦٧ - بَاب مَا جَاءَ إِذَا صَلَّى الْإِمَامَ قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا

٣٦١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: حَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا مَعَهُ فَعُودًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ أَوْ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُودًا أَجْمَعُونَ». قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّ عَنْ فَرَسٍ فَجَحِشَ. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى هَذَا الْحَدِيثِ مِنْهُمْ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَسِيدُ بْنُ حُصَيْنٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَغَيْرُهُمْ وَبِهَذَا الْحَدِيثِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا لَمْ يُصَلِّ مَنْ خَلْفَهُ إِلَّا قِيَامًا، فَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا لَمْ تُجْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

وَإِبْنِ الْمُبَارَكِ وَالشَّافِعِيِّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٣٨)].

٣٦٨ - بَابُ مِنْهُ

٣٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَشْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ قَاعِدًا.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ فَصَلَّى إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّاسُ يَأْتُمُونَ بِأَبِي بَكْرٍ، وَأَبُو بَكْرٍ يَأْتُمُ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَرُوِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا، وَرُوِيَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، وَهُوَ قَاعِدٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٣٢)].

٣٦٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ قَاعِدًا فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَالَ: وَهَكَذَا رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرٌ وَاحِدٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ، وَمَنْ ذَكَرَ فِيهِ عَنْ ثَابِتٍ فَهُوَ أَصْحَحُ. [صحيح الإسناد، التعليقات الحسان (٢١٢٢/٢٨٣/٣)].

٣٦٩ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْهَضُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ نَاسِيًا

٣٦٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، فَهَضَّ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فَسَبَّحَ بِهِ الْقَوْمَ، وَسَبَّحَ بِهِمْ فَلَمَّا صَلَّى بَيَّعَهُ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ بِهِمْ مِثْلَ الَّذِي فَعَلَ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَسَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ، قَالَ أَحْمَدُ: لَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ابْنُ أَبِي لَيْلَى هُوَ صَدُوقٌ، وَلَا أَرُوِي عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَدْرِي صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ مِثْلَ هَذَا فَلَا أَرُوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، رَوَاهُ سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَجَابِرِ الْجَعْفِيِّ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ تَرَكَّهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَغَيْرُهُمَا، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مَضَى فِي صَلَاتِهِ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ مِنْهُنَّ، مَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ وَمِنْهُنَّ مَنْ رَأَى بَعْدَ التَّسْلِيمِ، وَمَنْ رَأَى قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَحَدِيثُهُ أَصْحَحُ لِمَا رَوَى الرَّهْرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الأعرج، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْثَةَ. [صحيح، ابن ماجه (١٢٠٨)].

٣٦٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْمَسْعُودِيِّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ فَلَمَّا صَلَّى رَكَعَتَيْنِ قَامَ، وَلَمْ يَجْلِسْ، فَتَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ سَلَّمَ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ الشَّهْرِ، وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [صحيح انظر الذي قبله (٣٦٤)].

٣٧٠ - تَاب مَا جَاءَ فِي مِقْدَارِ الْقُعُودِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ

٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ هُوَ الطَّلِيَّالِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ كَانَهُ عَلَى الرَّضْفِ. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَوَّكَ سَعْدٌ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ، فَأَقُولُ حَتَّى يَقُومَ، فَيَقُولُ: حَتَّى يَقُومَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، يَخْتَارُونَ أَنْ لَا يُطِيلَ الرَّجُلُ الْقُعُودَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، وَلَا يَرِيدُ عَلَى التَّشْهِيدِ شَيْئًا، وَقَالُوا: إِنَّ زَادَ عَلَى التَّشْهِيدِ فَعَلَيْهِ سَجْدَتَا الشَّهْرِ، هَكَذَا رُوِيَ عَنِ الشُّعْبِيِّ، وَعَبْرِهِ. [ضعيف، المشكاة (٩١٥)، ضعيف أبي داود (١٧٧)].

٣٧١ - تَاب مَا جَاءَ فِي الْإِشَارَةِ فِي الصَّلَاةِ

٣٦٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَابِلِ صَاحِبِ الْعَبَاءِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: مَرَزْتُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَرَدَّ إِلَيَّ إِشَارَةً، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِشَارَةٌ بِأَضْبَعِهِ، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ بِلَالٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَنْسِبِ، وَعَائِشَةَ. [صحيح، صحيح أبي داود (٨٥٨)].

٣٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ حِينَ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ؟، قَالَ: كَانَ يُبَشِّرُ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثٌ صُهَيْبٍ حَسَنٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قُلْتُ لِبِلَالٍ: (كَيْفَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُضَنِّعُ حَيْثُ كَانُوا يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ فِي مَسْجِدِ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ قَالَ: كَانَ يَرُدُّ إِشَارَةً) وَكَلَا الْحَدِيثَيْنِ عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ قِصَّةَ حَدِيثِ صُهَيْبٍ غَيْرُ قِصَّةِ حَدِيثِ بِلَالٍ، وَإِنْ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَوَى عَنْهُمَا فَاحْتَمَلَ

أَنْ يَكُونَ سَمِعَ مِنْهُمَا جَمِيعًا. [صحيح، ابن ماجه (١٠١٧)].

٢٧٢ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ التَّسْبِيحَ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحَ لِلنِّسَاءِ

٣٦٩ - حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ عُمَرَ، وَقَالَ عَلِيُّ: كُنْتُ إِذَا اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يُصَلِّي سَبَّحَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٠٣٤-١٠٣٦)].

٢٧٣ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّثَاؤُبِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْغَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «التَّثَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ» قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، وَجَدَّ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ التَّثَاؤُبَ فِي الصَّلَاةِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنِّي لِأُرَدُّ التَّثَاؤُبَ بِالتَّخَنُّعِ. [مسلم].

٢٧٤ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ صَلَاةَ الْقَاعِدِ عَلَى النَّصِيفِ مِنْ صَلَاةِ الْقَائِمِ

٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَاعِدٌ، فَقَالَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَأَنَسٍ وَالسَّائِبِ وَابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، ابن ماجه (١٢٣١)].

٣٧٢ - وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ بِهَذَا الْإِسْتِنَادِ إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْمَرِيضِ، فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»، حَدَّثَنَا بِذَلِكَ هَنَّادٌ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [البخاري، الإرواء (٢٩٩)].

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رَوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ طَهْمَانَ، وَقَدْ رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ نَحْوَ رَوَايَةِ عِيْسَى بْنِ يُونُسَ، وَمَعْنَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ التَّطَوُّعِ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: إِنْ شَاءَ الرَّجُلُ صَلَّى صَلَاةَ التَّطَوُّعِ قَائِمًا، وَجَالِسًا، وَمُضْطَجِعًا، وَاحْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي صَلَاةِ الْمَرِيضِ إِذَا لَمْ

يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ جَالِسًا، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: يُصَلِّيَ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُصَلِّيَ مُسْتَلْقِيًا عَلَى قَفَاهُ وَرِجَالَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ صَلَّى جَالِسًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ، قَالَ: هَذَا لِلصَّحِيحِ وَلَمْ يَلَيْسْ لَهُ عُذْرٌ، يَعْنِي: فِي الثَّوَابِلِ، فَأَمَّا مَنْ كَانَ لَهُ عُذْرٌ مِنْ مَرَضٍ أَوْ غَيْرِهِ فَصَلَّى جَالِسًا فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ الْقَائِمِ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ مِثْلُ قَوْلِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ. [صحيح الإسناد].

٢٧٥ - بَاب مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَتَطَوَّعُ جَالِسًا

٣٧٣ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي، وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شُبْحَتِهِ قَاعِدًا حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي فِي شُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالشُّورَةِ، وَيُرْتَلُّهَا حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلَ مِنْهَا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ نَبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ جَالِسًا، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَاعِدٌ رَكَعَ، وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، قَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: وَالْعَمَلُ عَلَى كِلَا الْحَدِيثَيْنِ كَأَنَّهُمَا رَأْيَا كِلَا الْحَدِيثَيْنِ صَحِيحًا مَعْمُولًا بِهِمَا. [مسلم، صفة الصلاة ٦٠].

٣٧٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ حَدَّثَنَا مَالِكُ، عَنْ أَبِي الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَائَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً قَامَ فَقَرَأَ، وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (١٢٢٦)].

٣٧٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا هُثَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ وَهُوَ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيبٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَطَوُّعِهِ، قَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَلَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، فَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ وَهُوَ جَالِسٌ رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ جَالِسٌ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ [مسلم، ابن ماجه (١٢٢٨)].

٢٧٦ - بَاب مَا جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ»

٣٧٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَاللَّهِ إِنِّي لَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، وَأَنَا فِي الصَّلَاةِ فَأُخَفِّفُ مَخَافَةَ أَنْ تُتَفَتَّنَ أُمَّهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، ابن ماجه (٩٨٩)].

٢٧٧ - بَاب مَا جَاءَ لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ إِلَّا بِخِمَارٍ

٣٧٧ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ ابْنَةِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَقَوْلُهُ الْحَائِضِ يَعْنِي: الْمَرْأَةَ الْبَالِغَ، يَعْنِي: إِذَا حَاضَتْ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا أَدْرَكَتْ فَصَلَّتْ وَشَيْءٌ مِنْ شَعْرِهَا مَكْشُوفٌ لَا تَجُوزُ صَلَاتُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ قَالَ: لَا تَجُوزُ صَلَاةُ الْمَرْأَةِ، وَشَيْءٌ مِنْ جَسَدِهَا مَكْشُوفٌ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَقَدْ قِيلَ: إِنْ كَانَ ظَهَرَ قَدَمَيْهَا مَكْشُوفًا فَصَلَاتُهَا جَائِزَةٌ. [صحيح، ابن ماجه (٦٥٥)].

٢٧٨ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ

٣٧٨ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عِشْلِ بْنِ سُفْيَانَ، وَقَدْ اختلف أهل العلم في السِّدْلِ فِي الصَّلَاةِ فَكَرِهَ بَعْضُهُمُ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالُوا: هَكَذَا تَصْنَعُ الْيَهُودُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا كَرِهَ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَأَمَّا إِذَا سَدَلَ عَلَى الْقَمِيصِ فَلَا بَأْسَ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَكَرِهَ ابْنُ الْمُبَارَكِ السِّدْلَ فِي الصَّلَاةِ [حسن، المشكاة (٧٦٤)، التعليق على ابن خزيمة (٩١٨)، صحيح أبي داود (٦٥٠)].

٢٧٩ - بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ

٣٧٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزْرَوِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يَمْسَحُ الْحَصَى فَإِنَّ الرُّخْمَةَ تُوَجِّهُهُ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ مُعْتَقِيبِ، وَعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ. قَالَ أَبُو عَيْسَى: حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلِمُ فَمَرَّةً وَاحِدَةً»، كَأَنَّهُ رَوَى عَنْهُ رُخْصَةً فِي الْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٠٢٧)].

٣٨٠ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعْتَقِيبِ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُ لَا بُدَّ فَأَعْلِمُ فَمَرَّةً وَاحِدَةً». قَالَ أَبُو عَيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، ابن ماجه (١٠٢٦)].

٢٨٠ - بَاب مَا حَآءَ فِي كَرَاهِيَةِ النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا مَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ مَوْلَى طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا يَقَالُ لَهُ: أَفْلَحَ، إِذَا سَجَدَ نَفَخَ، فَقَالَ: «يَا أَفْلَحُ تَرَبَّ وَجْهَكَ» قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَكَرِهَ عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ: إِنْ نَفَخَ لَمْ يَقَطَعْ صَلَاتَهُ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ: وَبِهِ نَأْخُذُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَرَوَى بَعْضُهُمْ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ: مَوْلَى لَنَا يَقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ. [ضعيف،

التعليق الرغيب (١/ ١٩٣)، المشكاة (١٠٠٢)، الضعيفة (٥٤٨٥) ضعيف الجامع الصغير (٦٣٧٨)].

٣٨٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبَّيْهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَيْمُونِ أَبِي حَمْرَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَقَالَ: غُلَامٌ لَنَا يَقَالُ لَهُ رَبَّاحٌ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَلِكَ، وَمَيْمُونُ أَبُو حَمْرَةَ قَدْ ضَعَفَهُ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي النَّفْخِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الْكُوفَةِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُكْرَهُ النَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ وَإِنْ نَفَخَ فِي صَلَاتِهِ لَمْ تَفْسُدْ صَلَاتُهُ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ. [انظر ما قبله].

٢٨١ - بَاب مَا حَآءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْإِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ الْإِخْتِصَارَ فِي الصَّلَاةِ، وَكَرِهَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَمِشِيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا وَالْإِخْتِصَارُ أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى خَاصِرَتَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ يَضَعَ يَدَيْهِ جَمِيعًا عَلَى خَاصِرَتَيْهِ، وَيُرْوَى أَنَّ إِبْلِيسَ إِذَا مَشَى إِذَا مَشَى مُخْتَصِرًا. [متفق عليه، صفة

الصلاة (٦٩)، صحيح أبي داود (٨٧٣)، الروض النضير (١١٥٢)، الإرواء (٣٧٤)].

٢٨٢ - بَاب مَا حَآءَ فِي كَرَاهِيَةِ كَمِّ الشَّعْرِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٤ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّهُ مَرَّ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ يُصَلِّي وَوَقَدْ عَقَصَ صَفِيرَتَهُ فِي فَمِّهِ فَحَلَّهَا، فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ الْحَسَنُ مُغْضِبًا، فَقَالَ: أَقْبِلْ عَلَى صَلَاتِكَ، وَلَا تَغْضَبْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَلِكَ كِفْلُ الشَّيْطَانِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي رَافِعٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ، وَهُوَ مَغْفُوضٌ شَعْرُهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَعِمْرَانُ بْنُ مُوسَى هُوَ الْقَرَشِيُّ الْمَكِّيُّ، وَهُوَ أَخُو أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى. [حسن، صحيح أبي

داود (٦٥٣)].

٢٨٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخَشُّعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ رَبِّهِ
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ
الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الصَّلَاةُ مَشَى مَشَى تَشَهُدُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَتَخَشَّعُ،
وَتَضَعُ رِجْلَيْكَ، وَتَذْرَعُ، وَتَقْنَعُ يَدَيْكَ يَقُولُ: تَزْفَفُهُمَا إِلَى رَبِّكَ مُسْتَقْبِلًا بِبَطُونِهِمَا وَجْهَكَ، وَتَقُولُ: يَا
رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهُوَ كَذَّاءٌ وَكَذَّاءٌ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ الْمُبَارَكِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَهِيَ خِدَاجٌ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ
فَأَخْطَأَ فِي مَوَاضِعَ، فَقَالَ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ أَبِي أَنَسٍ، وَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ ابْنِ الْعَمِيَاءِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَارِثِ، عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ رِبْعَةَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، عَنْ الْفَضْلِ بْنِ
عَبَّاسٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ يُعْنِي أَصَحُّ مِنْ
حَدِيثِ شُعْبَةَ. [ضعيف، ابن ماجه (١٣٢٥) ضعيف سنن ابن ماجه (٢٧٧)، ضعيف الجامع الصغير (٣٥١٢)، ضعيف أبي داود
(١٢٩٦/٢٨٢) نحوه].

٢٨٤ - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّشْبِيكِ بَيْنَ الْأَصَابِعِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ
عُجْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَلَا
يُشَبِّكَنَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَرَوَى
شَرِيكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ
شَرِيكٍ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ. [صحيح، ابن ماجه (٩٦٧)].

٢٨٥ - بَابُ مَا جَاءَ فِي طُولِ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ

٣٨٧ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَيُّ
الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «طُولُ الْقُتُوبِ»، قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَيْشٍ، وَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ، عَنْ جَابِرِ

ابن عبد الله. [مسلم، ابن ماجه (١٤٢١)].

٢٨٦ - بَاب مَا حَاجَ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَقَضِيهِ

٣٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ رَجَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِيطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ: لَقِيتُ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ لَهُ: ذُلْنِي عَلَى عَمَلٍ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، وَيُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ فَسَكَتَ عَنِّي مَلِيًّا، ثُمَّ التَفَّتْ إِلَيَّ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ»، قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ: فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ ثُوبَانَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ». [مسلم، ابن ماجه (١٤٢٣)].

٣٨٩ - قَالَ مَعْدَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، وَيُقَالُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَنَامَةَ، وَأَبِي فَاطِمَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ ثُوبَانَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فِي كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي هَذَا الْبَابِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: طَوَّلُ الْقِيَامِ فِي الصَّلَاةِ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ أَفْضَلُ مِنْ طَوَّلِ الْقِيَامِ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: قَدْ رَوَى عَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا حَدِيثَانِ، وَلَمْ يَفْضِ فِيهِ بَشْيَءٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَمَّا فِي النَّهَارِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَمَّا بِاللَّيْلِ فَطَوَّلُ الْقِيَامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ لَهُ جُزْءٌ بِاللَّيْلِ يَأْتِي عَلَيْهِ فَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي عَلَى جُزْئِهِ، وَقَدْ رَبِحَ كَثْرَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: وَإِنَّمَا قَالَ إِسْحَاقُ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَذَا وَصِفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، وَوَصَفَ طَوَّلَ الْقِيَامِ، وَأَمَّا بِالنَّهَارِ فَلَمْ يُوصَفِ مِنْ صَلَاتِهِ مِنْ طَوَّلِ الْقِيَامِ مَا وَصِفَ بِاللَّيْلِ. [صحیح، ابن ماجه (١٤٢٣)].

٢٨٧ - بَاب مَا حَاجَ فِي قَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ [الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ] فِي الصَّلَاةِ

٣٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ ضَمُّضِمِ بْنِ جَوْسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْأَسْوَدِيِّينَ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةُ، وَالْعَقْرَبُ. قَالَ: وَفِي الْبَابِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي زَافِعٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ، وَكَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ قَتْلَ الْحَيَّةِ، وَالْعَقْرَبِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُعْلًا، وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ. [صحیح، ابن ماجه (١٢٤٥)].